الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

آليات البحث و التحري في جرائم الفساد

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالب (ة):

لعفيفي منال

سلطاني هديل

إشراف الأستاذ:

أ. بوعكاز أسماء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د.سعدون بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
أ. بوعكاز أسماء	أستاذ التعليم العالي	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
أ. غرايبية خولة	أستاذ التعليم العالي	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ...العفيفي حنان.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ...11.00.11.23.04.00.29.30.00.05.....

الصادرة بتاريخ: ...2023/09/18.....

عن دائرة: ...الوجاز.....

المسجل بقسم: ...الحقوق / قانون جنائي و علوم جنائية.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

...آليات البحث والتحري في جرائم الفساد.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 11/06/2025

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ساحلي هبل

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111002084108400004

الصادرة بتاريخ: 2023/07/03

عن دائرة: البيض

المسجل بقسم: الحقوق / قانون جنائي وعلوم جنائية

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

آليات البحث والتحري في جرائم المناجم

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 18/06/2025

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

آليات البحث و التحري في جرائم الفساد

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب (ة):

لعفيفي منال

سلطاني هديل

إشراف الأستاذ:

أ. بوعكاز أسماء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د.سعدون بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
أ. بوعكاز أسماء	أستاذ التعليم العالي	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
أ. غرايبية خولة	أستاذ التعليم العالي	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الشكر و التقدير

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة بوعكاز أسماء، مشرفتي الكريمة، على ما بذلته من جهدٍ كبير، ووقتٍ ثمين، وتوجيهاتٍ قيمة طوال فترة إعداد هذه مذكرة الماستر.

لقد كانت مرافقتها لي في هذه المرحلة دعمًا حقيقيًا، وإشرافها الدقيق دافعًا قويًا لبذل المزيد من الجهد، وملاحظاتها الوجيهة ساهمت بشكل كبير في تحسين العمل وتجويده.

فجزاها الله عني خير الجزاء، وجعل ما قدمته في ميزان حسناتها، ووفقها لكل خير، وبارك لها في علمها وعملها.

الاهداء

إهداء بحث تخرجي 🎓♥..

﴿ وَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

الحمد لله عدد ما أنعم علينا، وعدد ما زرع في قلوبنا أملاً، وعدد ما مهد لنا السُبُل لنصل. اليوم.. أَقفُ وأنا أَحملُ بينَ يديّ ثمارَ أعوامٍ من السعي، ومشاعر لا تُوصَف، ليالٍ سهرت، وأيامٍ مضت بين تعبٍ وأمل، خذلتني لحظات، لكن الله لم يخذلني.تأخرت أحلامي أحياناً، لكنها ما ضاعت، وصلتُ وإن تأخر الوصول، لكنني وصلتُ بفضل الله أولاً وأخيراً.

أما بعد..هذا اليوم ليسَ عادياً، هذا يوم النهاية والبداية،يوم نطوي فيه صفحة لنفتح بعدها فصولاً جديدة، نحمل فيها ما تعلمنا، وما عشناه ،ونمضي بثقةٍ أكبر.تعلّمنا أن الطريق ما كان سهلاً،وأن النجاح ما يُهدى،بل يُنتزع بصبرٍ وجهدٍ ومقاومة.كنا نسقط ، ونقوم، نضعف ثم نَقوى، لكننا ما توقفنا، كنا نَشقى بإيماننا نستحق، وأن الله معنا.واليوم أقولها بكل فخر: نعم فعلتُها، وصلتُ، واستودعتُ التعبَ فرحاً لا يُنسى.

وإلى أمي، التي كانت لي وطنًا و سندا حين ضاقت الدنيا شكرا لك على كل شيئ

وإلى صديقاتي كنّ إلى جانبي بمحبة صادقة، ودعم مستمر في كل الظروف شكراً لضحكاتنا المستمرة التي خففت كُل هم ، و لتفاصيلنا التي لا تُنسى .

لأساتذتي، ومشرفي، وكل من كان له أثر في رحلتي، شكراً لأنكم كنتم النور الذي نقتدي به.

وأخيراً: هذه لحظتنا، هذه نقطة التحوّل، هذه لحظة الحلم المتحقق. وقد مضينا على خير، وسنمضي بعدها بأملٍ أكبر، وسعيٍ أصدق. الحمد لله على ما مضى، والحمد لله على ما هو قادم، وعسى القادم أجمل

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

يرفع الله الذين آمنو منكم والذين أوتو العلم درجات

أهدي هذا النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الاشتراك عن دربي ليمهد لي طريق العلم الى من كلل أبي

الى من كان دعاؤها سر نجاحي ، الى من حاكت سعادتي بخيوط منسوخة من قلبها الى بسمة الحياة وسر الوجود الى أغلى الحبايب أمي.

قائمة المختصرات:

ق ا ج ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
ط : طبعة
دط : دون طبعة
د دن : دون دار نشر
دس ن : دون سنة نشر
ج ر ج : جريدة رسمية الجزائرية

مقدمة

يعد الفساد آفة عالمية خطيرة تهدد استقرار المجتمعات، وتعيق مسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي، كما تتعدد تعريفات الفساد لتشمل "إساءة استعمال السلطة التي اؤتمن عليها لمكاسب شخصية ، أو كل فعل أو تصرف يتم خلاف قوانين الدولة، ويترتب عليه إهدار مواردها الاقتصادية، وبغض النظر عن التعريف المعتمد، يتخذ الفساد أشكالاً متنوعة ويطال مختلف القطاعات، مخلفًا آثارًا مدمرة على سيادة القانون، ومؤسسات الدولة، وثقة المواطنين .

وإدراكا منها لهذه المخاطر، انخرطت الجزائر في مسار تشريعي ومؤسسي لمواجهة هذه الظاهرة، والذي يتجلى بوضوح في مصادقتها على اتفاقيات دولية وإقليمية رئيسية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وعلى الصعيد الداخلي يُعد القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حجر الزاوية في المنظومة القانونية الجزائرية لمكافحة الفساد فهذا القانون لم يقتصر على التجريم والعقاب فحسب، بل تضمن أيضًا قواعد وقائية وآليات لكشف مرتكبي جرائم الفساد، بالإضافة إلى تدابير لدعم التعاون الدولي في هذا المجال.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري، في القانون 06-01، لم يقدم تعريفًا جامعًا لمصطلح الفساد، بل اكتفى بتحديد الجرائم التي تندرج تحت مفهوم الفساد ضمن هذا القانون، وذلك في الباب الرابع منه، وتشمل هذه الجرائم صورًا متعددة مثل الرشوة، واختلاس الممتلكات العمومية والخاصة، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع، وجرائم الصفقات العمومية، وغيرها من الأفعال التي تمس بالنزاهة والشفافية في تسيير الشأن العام .

لذا فإن الطبيعة المعقدة والمتسترة لجرائم الفساد، والتي غالبًا ما يرتكبها أشخاص يتمتعون بنفوذ أو خبرة في التحايل على الإجراءات القانونية، تجعل من أساليب التحري التقليدية غير كافية في كثير من الأحيان لكشفها وإثباتها، فالمجرمون، في سعيهم لإخفاء أنشطتهم غير المشروعة، يستغلون التطور

التكنولوجي ويعتمدون أساليب متطورة ومعقدة، هذا التطور في الأساليب الإجرامية استدعى بالضرورة تطوير آليات البحث والتحري لتكون أكثر فعالية وقدرة على اختراق التنظيمات الإجرامية وكشف هذه الجرائم المعقدة، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث أساليب تحقيق خاصة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، تهدف إلى تمكين جهات إنفاذ القانون من أدوات أكثر نجاعة في مواجهة هذا النوع من الإجرام .

مكافحة هذه الآفة، إن تنظيم المشرع لهذه الآليات كإجراءات استثنائية، ومقيدة بشروط دقيقة وصارمة، يعكس اعترافًا بالتوتر الكامن بين الحاجة الملحة لمكافحة الجرائم الخطيرة والمعقدة كالفساد، وضرورة حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، لا سيما الحق في الخصوصية وسرية المراسلات وحرمة الحياة الخاصة، وهي حقوق كفلها الدستور والقانون .هذا التوتر يشكل محورًا أساسيًا في تقييم مشروعية وفعالية هذه الآليات، حيث إن الشروط الصارمة المفروضة، كضرورة الحصول على إذن قضائي مسبب، وتحديد نطاق الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى هذه الأساليب، وتحديد مدتها، ليست مجرد متطلبات شكلية، بل هي محاولات تشريعية جادة لتحقيق توازن دقيق وحساس بين هدفين قد يبدوان متعارضين ظاهريًا: ضمان فعالية مكافحة الجريمة من جهة، وصون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة أخرى.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يستمد الدراسة من أهمية علمية و التي تتمثل من خلال تقديم تحليل متعمق لآلية التسرب، التي تُعد من أساليب التحري الحديثة والمثيرة للجدل في مجال مكافحة جرائم الفساد، تقدم الدراسة تحليلاً للنصوص القانونية المنظمة للتسرب والآليات المرتبطة به (التسليم المراقب، اعتراض المراسلات) في ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مما يساعد على فهم أعمق وأشمل للإطار التشريعي الجزائري في هذا المجال، كما يكتسي أهمية عملية والمتمثلة في تقييم مدى نجاعة هذه الآليات في الكشف عن جرائم الفساد المعقدة وتقديم مرتكبيها للعدالة، وهو هدف أساسي تسعى إليه الدولة

الجزائرية في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز الشفافية والنزاهة ومكافحة كل أشكال الانحراف المالي والإداري.

وتكمن أسباب إختيارنا لهذا الموضوع في سببين الأول هو السبب الموضوعي والذي يكمن في الأهمية المتزايدة لآليات التحري الخاصة، مثل التسرب في مواجهة الأشكال المعقدة والمستترة لجرائم الفساد، فمع تطور الأساليب الإجرامية أصبحت الوسائل التقليدية للبحث والتحري أحيانًا قاصرة عن كشف هذه الجرائم وإثباتها، كما أن آلية التسرب بحد ذاتها تُعد من الإضافات الحديثة نسبيًا للمنظومة الإجرائية الجزائرية، وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن المشرع ربما لم يتناول كافة جوانبها بالعمق الكافي ، مما يفتح الباب أمام ضرورة البحث المعمق لضمان فعاليتها وتحديد ضوابطها بدقة، أما السبب الثاني هو السبب الشخصي فالشيئ الذي أثار إهتمامنا الشخصي بهذا الموضوع هو ملاحظتنا للتحديات العملية التي تواجه القائمين على تطبيق القانون عند التعامل مع جرائم الفساد ذات الطبيعة المتشعبة، فهذا الجانب الذي حفزنا إلى الرغبة في المساهمة ولو بشكل متواضع، في فهم وتطوير الأدوات القانونية المتاحة لمكافحة هذه الآفة، لا سيما تلك الأدوات التي تمس بشكل مباشر التوازن الدقيق بين سلطة الدولة في التحقيق وحقوق الأفراد.

فهذه الأسباب تضفي للموضوع جانب قانوني معمق من خلال رسم أهداف تبنى عليها هذه الدراسة و التي تتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للتسرب وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي عرفته ونظمته في التشريع الجزائري، وبيان خصائصه المميزة مقارنة بغيره من إجراءات التحري التقليدية، كما يهدف الى تحليل شروط وضوابط مشروعية التسرب والبحث في المتطلبات القانونية سواء الموضوعية منها أو الشكلية، التي وضعها المشرع الجزائري كقيود لجواز اللجوء إلى آلية التسرب في جرائم الفساد، وتقييم مدى كفاية هذه الشروط والضوابط لتحقيق التوازن المنشود بين ضرورات مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات، كما يهدف الموضوع الى بيان مفهوم التسليم المراقب ودوره في توضيح الإطار القانوني الذي يحكم آلية التسليم المراقب في التشريع الجزائري، وتقييم أهميتها كآلية

مساندة في تعقب متحصلات جرائم الفساد وكشف هوية الأشخاص المتورطين فيها، أيضا من أهداف الموضوع دراسة الأحكام المنظمة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورو تحليل النصوص القانونية التي تجيز اللجوء إلى هذه الإجراءات في سياق التحقيقات المتعلقة بجرائم الفساد، والبحث في الضمانات التي أقرها المشرع لحماية سرية الحياة الخاصة والمراسلات عند تطبيق هذه الأساليب التحقيقية.

ومن منطلق هذه الآلية يقودنا هذا الى طرح الإشكال الرئيسي المتعلق بالموضوع وهي : **ما مدى نجاعة الأساليب التي إستحدثها المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للبحث والتحري في جرائم الفساد ؟**

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة والإجابة على إشكاليتها ، سيتم الاعتماد بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي سيتم استخدامه في عرض وتوصيف النصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة بموضوع الدراسة. يشمل ذلك بشكل رئيسي أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما المواد 65 مكرر وما بعدها المتعلقة بأساليب التحري الخاصة.

أما المنهج التحليلي سيتم من خلاله تحليل النصوص القانونية التي تم توصيفها، وذلك بهدف استنباط الأحكام والقواعد والضوابط المتعلقة بآلية التسرب والآليات الأخرى قيد الدراسة

وأيضا ستتم معالجة إشكالية هذا الموضوع وفقًا للخطة التالية:

الفصل الأول: التسرب كآلية بحث وتحري في جرائم الفساد

- **المبحث الأول: ذاتية التسرب**
- **المبحث الثاني: مشروعية التسرب**

الفصل الثاني: الآليات المكملة للتسرب في البحث والتحري عن جرائم الفساد

- **المبحث الأول: مفهوم التسليم المراقب**
- **المبحث الثاني: اعتراض المراسلات بتسجيل الأصوات والتقاط الصور**

الفصل الأول التسرب كآلية بحث و تحري في جرائم الفساد

يشكل الفساد تحديًا مركزيًا يهدد استقرار المجتمعات وسيادة القانون فهو لا يقتصر فقط على كونه سلوكًا مخالفًا للأخلاق والقانون، بل يعدّ أحد أبرز العوامل التي تعيق التنمية وتضر بالمصلحة العامة، ومن هذا المنطلق أصبح الكشف عن جرائم الفساد ضرورة قصوى تقتضي تبني آليات تحري فعالة، تُلائم الطبيعة السرية والمعقدة لهذه الجرائم، ومن بين هذه الآليات يبرز **التسرب** كوسيلة حيوية تسهم في الكشف عن الجرائم المرتبطة بالفساد لا سيما تلك التي يصعب الوصول إلى دلائلها عبر الطرق التقليدية، اذ ان التسرب في هذا السياق يشير إلى تسريب معلومات حساسة سواء من داخل المؤسسات أو عبر شهود مطلعين على وقائع الفساد بهدف توجيه المحققين نحو مصادر أدلة جديد، ومع ذلك فإن استخدام التسرب كوسيلة للكشف والتحري يُثير جدلًا قانونيًا وأخلاقيًا عميقًا، خصوصًا فيما يتعلق بحماية المبلغين، وضمان مشروعية الأدلة المتسربة، ومدى توافقها مع قواعد الإجراءات الجزائية.

ففي الإطار التشريعي الجزائري يخضع التسرب كآلية بحث وتحري لضوابط قانونية دقيقة تحدد كيفية استخدامه ومشروعيته في الإجراءات القضائية، كما يعتمد القانون الجزائري لا سيما قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مبدأ التوازن بين مكافحة الفساد كواجب عام، وحماية الحقوق الأساسية للأفراد مثل الحق في الخصوصية والضمانات المرتبطة بالمحاكمة العادلة، و في هذا السياق سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثيين :

-المبحث الأول: ذاتية التسرب

المبحث الثاني: مشروعية التسرب

المبحث الأول : ذاتية التسرب

تعد مكافحة جرائم الفساد من الأولويات القصوى في الجزائر وذلك لما لهذه الظاهرة الخطيرة من آثار مدمرة على السلم الاجتماعي وكيان الدولة ومسيرة التنمية الشاملة،[1] فقد تفشى الفساد في مختلف القطاعات مما أثر سلبًا على الاقتصاد الوطني وجهود التنمية الاجتماعية، وهو ما يستدعي تضافر الجهود وتبني استراتيجيات فعالة لمواجهة هذه الآفة،[2] وفي هذا السياق سعت الدولة الجزائرية إلى تبني استراتيجيات متعددة الأوجه في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته مع التركيز بشكل خاص على تطوير المنظومة التشريعية لضمان فعالية أكبر لعمل المؤسسات والهيئات المكلفة بذلك [3].

ومن بين الآليات الخاصة التي تم استحداثها في التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة بما فيها جرائم الفساد، تبرز تقنية "التسرب" كأسلوب حديث للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة والمعقدة، وقد تم إدراج الأساس القانوني لهذه الآلية في قانون الإجراءات الجزائية مما يعكس توجه المشرع نحو تبني أساليب متطورة لمواجهة التحديات التي تفرضها أشكال الجريمة المستحدثة والمعقدة[4]، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لذاتية التسرب من خلال تقسيمه الى ما يلي : المطلب الاول بعنوان مفهوم التسرب ، و المطلب الثاني : خصائص التسرب ،و المطلب الثالث : شروط مباشرة التسرب

---

[1]: **ديوان الوقاية من الفساد ومكافحته**، "تطور التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته"، متاح على الموقع الرسمي للديوانocr.gov.dz :، تم الاطلاع بتاريخ 19 مارس 2025 ، على الساعة 20.36.

[2]- **سليم بلحاج**، "مكافحة الفساد في الجزائر: بين الواقع ومتطلبات المستقبل"، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، جامعة ام البواقي الجزائر، المجلد 5، العدد 3، 2023، ص193.

[3]: **هشام عبد الكريم ومسعود شوية**، "المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر: نحو تبني استراتيجية جديدة"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة باتنة، الجزائر ، المجلد 12، العدد 2، أكتوبر 2020، ص578.

[4]: **زوزو هدى**، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مجلة *دفاتر السياسة والقانون*، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، المجلد 06، العدد 11، جوان 2014 ، ص 117.

المطلب الأول : مفهوم التسرب

يُعد فهم المفهوم القانوني لتقنية التسرب في التشريع الجزائري خطوة أساسية لتحليل دورها في مكافحة جرائم الفساد، ولتحقيق ذلك لا بد من التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للمصطلح، بالإضافة إلى الأساس القانوني الذي يستند إليه في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول : تعريف التسرب

اولا – تعريف التسرب لغة : يُشتق مصطلح "التسرب" من الفعل "تَسَرَّبَ" الذي يعني الدخول والانتقال خفية أو الولوج بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة، ويحمل المصطلح في طياته معنى التغلغل والدخول بطريقة تسللية إلى مكان ما أو جماعة ما، بحيث يعتقد من يتم التسلل إليهم بأن المتسرب ليس غريباً عنهم، بل هو واحد منهم مما يمكنه من معرفة توجهاتهم ونواياهم [1].

تسرَّبَ إلى تسرَّبَ في يتسرّب، تسرُّبًا، فهو مُتَسَرِّب، والمفعول مُتسرَّبٌ إليه ، تسرَّب الماءُ ونحوُه : مُطاوع سرَّبَ: انسرَب، سال، اخترق الحاجز ونفذ، رشح "تسرَّب الغازُ " الدخانُ "، تسرّبت العينُ : سالت، تسرَّب الامتحانُ : خرج خفية وأفلت "تسرَّبت أخبارُ الجلسة السِّرّيّة إلى الجمهور– تسرَّبت أنباءُ حشود الجيش، تسرّب بعضُ التلاميذ من مدارسهم : تفلّتوا منها، هربوا "، تسرَّب إلى المكا ، تسرَّب في المكان : دخله خُفْية، تسلّل إليه "تسرّب إلى في البلد "، تسرَّب القومُ في الطَّريق : تتابعوا .[2]

ثانيا– **تعريف التسرب اصطلاحاً** : عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج بأنه : "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية

[1]:**زوزو هدى**،المرجع سابق ، ص 118

[2]: معجم اللغة العربية المعاصرة، "تعريف التسرب https://www.arabdict.com/ar تاريخ الاطلاع: 19 مارس 2025 على الساعة 8:40.

المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".[1]

ويُعرف التسرب أيضاً بأنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية بهدف كشف أنشطتها الإجرامية [2] .

يستند التسرب في التشريع الجزائري إلى الأساس القانوني المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، وتحديداً نص المادة 65 مكرر12 منه ، وقد أُدرجت هذه التقنية في القانون بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي تم في سنة 2006 ، كما يشير هذا التاريخ إلى أن التسرب يُعد إضافة حديثة نسبياً إلى أدوات التحقيق الجنائي في الجزائر مما يعكس محاولة لمواكبة التطورات في أساليب ارتكاب الجريمة، خاصة الجرائم المعقدة مثل الفساد.[3]

كما يشتمل تعريف التسرب في القانون الجزائري على عدة عناصر وخصائص جوهرية تتمثل في :

- ✓ يتم تنفيذه تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية .
- ✓ يهدف إلى مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة.
- ✓ يتم ذلك بإيهام المشتبه بهم بأن المتسرب هو فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[4].
- ✓ يهدف هذا الأسلوب إلى مكافحة أنواع معينة من الجرائم الخطيرة والمعقدة .

---

[1]: المادة **65مكرر 12** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تم إدراجها بموجب **الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015**، والذي عدّل وأتمّم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 8 شوال عام 1436 الموافق 24 يوليو سنة 2015

[2]:غزوي هندة، لصبلح نوال، "التسرب.. آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة سكيكدة، المجلد 01، العدد 01، جوان 2021، ص 148.

[3]:بن السعيد عبد الرؤوف، سوفي مصعب، التسرب كاجراء من إجراءات التحري الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022، ص 08.

[4]: قيشاح نبيلة، "التسرب كآلية للتصدي والتحقيق في الجريمة المنظمة"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو ، المجلد 02، العدد3 ، يوليو 2018، ص 70.

- ✓ يستخدم التسرب كأسلوب للتحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية، وكذلك الاحتكاك شخصياً بالمشتبه بهم والمتهمين [1] .
- ✓ تنطوي عملية التسرب على خطورة بالغة وتحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم

وأخيراً، يُعتبر التسرب من أخطر أساليب التحري الخاصة نظراً لما يتطلبه من اختفاء هوية المتسرب وتوغله في الأوساط الإجرامية ، و يتميز التسرب عن آليات التحري الأخرى حيث يُلجأ إليه عندما تعجز الأساليب التقليدية عن مواجهة الإجرام الخطير والمعقد، ويختلف عن أساليب التحري الخاصة الأخرى مثل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور التي تنظمها مواد أخرى في قانون الإجراءات الجزائية .[2]

ثالثا– التعريف القانوني للتسرب: تناوله المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بقوله: " يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[3]".

هذا ويلاحظ أن المشرع سمى هذه العملية بالتسرب في قانون الإجراءات الجزائية في حين استخدم مصطلح الاختراق في المادة 56 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهما مسميان لمسمى واحد ولهما نفس المدلول[4].

---

[1]- شنين، صالح. "التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، المجلد 01، العدد 02، 2021، ص 121.

[2]:**زوزو هدى**، "المرجع السابق ، ص 117.

[3]: **المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج ج المعدل والمتمم .**

[4]: المادة 56 القانون رقم 01/06 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ، عدد 14، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2006، المعدل والمتمم .

ومن خلال التعريف السابق يتضح أن التسرب هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين، وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم[1].

كما عرَّفه بعض فقهاء القانون بالعمل تحت ساتر، وهو من أهم وأخطر طرق التحري وجمع المعلومات، لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذو خبرة، ويُستخدم فيه مختلف أساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم قصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي، حيث يُزرَع الضابط في موقع النشاط ليكون وجهًا لوجه مع الهدف الذي يتعامل ويتجاوب معه كأحد أفراد العصابة[2].

الفرع الثاني : مقارنة التسرب مع غيره من الممارسات الشبيهة

تشابه التسرب في العديد من الموضع مع بعض اساليب البحث والتحري التي تتسم بالسرية بغرض الحصول على معلومات تفيد جهات معينة، اهمها ما يلي :

أولا – تمييز التسرب عن الجوسسة :

يعكس التسرب موقف الأمة المتحفظ تجاه صانعي القرار، حيث يتضمن جمع وتحليل للمعلومات المتأتية من تلك العمليات (كالمقارنة وصحة المعلومة...). وتتولى هذه المسؤولية هيئة خاصة، سواء كانت جزءًا من القطاع العام، كالمصالح الحساسة للدولة، أو من القطاع الخاص، مثل بعض المؤسسات المتخصصة في العمل الاستخباري. ويخرج هذا في العادة عن المفهوم العام السائد

[1]: **زوزو هدى**، "المرجع السابق ، ص 118.
[2]: محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، د.ط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1993، ص .110

ويتزايد الغموض المحيط بمفهوم الجوسسة وآليات عملها كلما تعمقنا في دراستها، فهي تُعتبر من الأعمال التي تخضع لتقدير السلطة القائمة بها، مما يتيح للقائمين عليها التصرف بمختلف الوسائل لتحقيق أهدافهم.

-أ- أوجه التشابه بين الجوسسة والتسريب: تتشابه أنشطة الجوسسة وعمليات التسريب في جوانب عدة، منها:

- كلاهما عمليات تتسم بطابع السرية والكتمان.
- غالبًا ما يُستخدم فيهما هويات مُنتحلة ووسائل الخداع والمناورة.
- يمكن اعتبارهما في سياقات معينة من أفعال السلطة العامة أو ذات تأثير عليها[1].

-ب- أوجه الاختلاف بين الجوسسة والتسريب: تتباين الجوسسة عن التسرب في عدة نقاط أساسية، تشمل:

- **الإطار القانوني والرقابي** :قد يكمن اختلاف في طبيعة الجهات المشرفة أو المسائلة؛ فبينما قد تخضع بعض التسريبات للمفاهيم العامة للهيئات القضائية، يُنظر إلى الجوسسة أحيانًا من منظور "سلطة سياسية عليا" تتجاوز الأطر القضائية التقليدية.
- **دور المنفذ** :يختلف الدور الذي يلعبه الجاسوس اختلافًا جوهريًا عن دور مُسرِّب المعلومات.
- **الهدف والسياق** :الجوسسة ليست مجرد إجراء تحقيق، بل هدفها الأساسي هو جمع المعلومات عن الخصم، وتُستخدم غالبًا في سياقات الحرب والنزاعات. على النقيض من ذلك، قد يهدف التسريب (في بعض صوره) إلى كشف أدلة جنائية ضرورية لقضية قانونية، ويُستخدم عادة في أوقات السلم، حيث تسعى جهة (مثل جهة تحقيق) للحصول على تلك الأدلة.

[1]:بن الدوي شيماء، مصباح ليندة ، *التسرب ودوره في مكافحة الجريمة*، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2024)، ص 28.

- **طبيعة الإذن** :في الجوسسة، غالبًا ما يقتصر الإذن الممنوح على ضمان توفير التمويل والموارد اللازمة للعملية، ويصدر هذا الإذن من جهات قيادية أو خارجية محددة.
- **الحماية القانونية** :لا يتمتع الجاسوس عادةً بنظام حماية قانوني خاص به، باستثناء ما توفره الأطر العامة لحقوق الإنسان[1]".

ثانيا– التمييز بين التسرب وأعمال البحث السرية

اعمال البحث السرية هي الاعمال التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية، فهذه الأنشطة تعد أعمالاً استدلالية، لا تستلزم عادةً هوية مستعارة أو إذنًا قضائيًا مسبقًا، ويمكن للضباط تنفيذها دون الكشف الفوري عن صفتهم، ومن هذه الأعمال:

- ✓ **البحث السري** :هو إجراء قانوني يُطبق في الجرائم الأقل خطورة، حيث يدخل ضابط الشرطة القضائية إلى المحيط الإجرامي دون الإفصاح عن هويته الحقيقية، لا يتطلب هذا الإجراء استخدام هوية مستعارة رسمية، وقد يتضمن القيام بتعاملات شكلية.، كما يمكن للشرطة مباشرة هذه الأعمال عند وجود شكوك، ولكن استمرارها لأكثر من شهر يتطلب إذنًا من النيابة العامة، مع تدوين هوية الضابط في ملف القضية.
- ✓ **التحقيق تحت التغطية**:يمكن اللجوء إلى أسلوب التحقيق تحت التغطية عند توفر مؤشرات كافية تبعث على الاعتقاد بإمكانية ارتكاب جرائم، حتى وإن لم تكن هناك شكوك قوية أو أدلة دامغة في البداية. ومن الضروري أن تستند هذه الأعمال إلى الأنظمة واللوائح الداخلية المعمول بها في جهاز الشرطة، ويُشار في هذا السياق إلى توجيهات صدرت (على سبيل المثال، عن رؤساء الشرطة في سويسرا) تؤكد على أهمية تنظيم هذه التحقيقات بما يتماشى مع إجراءات التحقيق الرسمية المنصوص عليها في القانون (مثل قانون الإجراءات الجنائية السويسري). وقد اختلفت الآراء بين الخبراء

[1]: بن الدوي شيماء، مصباح ليندة ، المرجع سابق، ص 29.

حول مدى إلزامية الحصول على إذن قضائي مسبق أو استخدام هوية مستعارة عند القيام بمثل هذه التحقيقات.

ويتميز هذا النوع من التحري بأن ضباط الشرطة القضائية يقومون بالاقتراب بشكل سري من الأشخاص المشتبه بهم، وقد يلجأ الضباط إلى القيام ببعض التصرفات أو الأفعال التي تبدو طبيعية (صورية) بهدف جمع المعلومات ومعاينة الجرائم المحتملة، كل ذلك دون أن يُدرك المشتبه بهم أنهم يخضعون للمراقبة.[1]

-أ- أوجه اختلاف اعمال البحث السرية عن التسريب:تختلف أعمال التحقيق تحت التغطية عن عملية "التسريب" في عدة جوانب جوهرية، من أهمها:

- **شرط الإذن:** لا يُشترط بالضرورة الحصول على إذن مسبق لمباشرة كل أعمال التحقيق تحت التغطية.
- **الهوية المستعارة:** لا يتم عادةً اللجوء إلى استخدام هوية مستعارة بشكل رسمي في هذا النوع من التحقيقات.
- **مرحلة التدخل:** يتم التدخل في إطار التحقيق تحت التغطية عادةً ضمن مرحلة التحقيق الابتدائي، وليس في مرحلة التحقيق القضائي.[2]

ثالثا- التمييز بين التسرب والمراقبة : يعرّف القانون اللوكسمبورجي المراقبة بموجب المادة 48 مكرر 12 بأنها الملاحظة المنهجية لأشخاص أو وقائع، وتتحقق بشروط المدة (أكثر من 5 أيام) أو استخدام تقنيات خاصة كالتنصت.

[1] -Anne-Catherine Menétrey-Savary, *Procédures pénales Police: enquêtes sous couverture info prison*, France, 2012, p. 1.

[2] -Anne-Catherine Menétrey-Savary, *Procédures pénales Police: enquêtes sous couverture info prison*, France, 2012, p. 1.

أما المشرع الجزئري فقد عرفها بموجب المادة 16 مكرر من ق ا ج ج فتُعد المراقبة اختصاصًا عاديًا وواسع النطاق لضباط الشرطة، ويرى البعض أن هذا الإطلاق في الصلاحية يمثل نقصًا، داعيًا لتقييدها بشروط أسوةً بقوانين أخرى (كالقانون الفرنسي) التي تعتبر أساليب التحري الخاصة جزءًا من المراقبة[1].

-أ- **أوجه التشابه (بين المراقبة والتسرب)**:يتشابه التسرب مع المراقبة في العديد من النقاط اهمها :

- الاعتماد على السرية والحيلة.
- الحاجة إلى إذن.
- استخدام وسائل تقنية.

-ب- اوجه الاختلاف بين المراقبة والتسرب :

- **المراقبة** :تُعتبر أقل خطورة، ويقتصر دورها على جمع معلومات خارجية ذات قيمة استدلالية، دون اختراق مباشر للشبكات الإجرامية.
- **التسرب** : أسلوب داخلي يخترق به الفاعل العقبات للوصول إلى أدلة ومعلومات لازمة تكون عادةً ذات طبيعة خاصة وسرية وخطيرة، ويعتمد أمنه ونجاحه بشكل كبير على السرية واستخدام هوية مستعارة[2]".

الفرع الثالث : نشأة التسرب

شهد مفهوم التسرب تطورًا تاريخيًا ملحوظًا، فبعد أن كان يُنظر إلى المتورط فيه ببساطة على أنه "مرشد" أو "مخبر" في المراحل المبكرة، اتضح مع الدراسات التاريخية أن استخدامه يعود إلى العصر

[1]:بن الدوي شيماء، مصباح ليندة ، المرجع سابق، ص 31
[2]: بن الدوي شيماء، مصباح ليندة ، المرجع سابق، ص 31.

الفرعوني حيث اعتمدت عليه الشرطة لخدمة السلطة، وقد تعزز هذا الدور في فترة الحرب العالمية الثانية لأغراض سياسية في الولايات المتحدة، ثم انتشر في أوروبا في الستينيات مع ظهور فرق مكافحة المخدرات المتخصصة، وفي عام 1973 أنشأ مكتب التحقيق الفدرالي وحدة خاصة لإدارة عمل المرشدين بهدف التنسيق بين الجهود الإقليمية، وقد أكد وزير الداخلية الفرنسي الأسبق على أهمية المرشدين في تنفيذ القانون الجنائي، كما أصدرت المحاكم المصرية قرارات تنظم هذا التعامل، مما يدل على الأهمية المتزايدة والتنظيم الذي حظي به هذا الأسلوب في العمل الأمني والقضائي[1].

كما يستعين رجال السلطة العامة بالمرشدين السريين الذين يندسون بين المشتبه فيهم بهدف كشف الجرائم ومرتكبيها، مع التأكيد على سرية هويتهم لحمايتهم وضمان استمرار تعاونهم، أما بالنسبة للدول العربية فقد عرفت نظام التسرب في مجال البحث والتحري وجمع المعلومات، حيث قد يتنكر رجال الشرطة في صورة أصحاب مهن مختلفة أو أشخاص عاديين يتواجدون في أوساط الأشخاص المتحرى عنهم، وذلك دون أن يثيروا الشك أو يكشفوا حقيقة مهمتهم، مما يمكنهم من جمع الأدلة والمعلومات بشكل سري وفعال[2]

كما أن آلية التسرب قد اعتُمدت كآلية تحقيق رسمية ومحددة قانوناً في القانون الجزائري، ويمكن تطبيقها على جرائم الفساد، *خلال عام 2006*، وقد تم تقنينها تحديداً في قانون الإجراءات الجزائية في ديسمبر 2006، وذلك عقب إرساء القانون الرئيسي لمكافحة الفساد في فبراير من نفس العام.

المطلب الثاني : خصائص التسرب

---

[1]: عبد الرؤوف بن السعيد، ومعصب سوفي ، *التسرب كإجراء من إجراءات التحري الخاصة في التشريع العقابي الجزائري* ، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص 09.

[2]: عبد الرؤوف بن السعيد ومعصب سوفي، "التسرب المدرسي في ظل المقاربة بالكفاءات من وجهة نظر أساتذة التعليم المتوسط" (مذكرة ماستر في علم اجتماع التربية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 10.

تتسم عملية التسرب بمجموعة من الخصائص التي تنسجم مع الغاية المرجوة منها، حيث تتكامل هذه الخصائص مع الإشكالية المتعلقة بنظام الحماية الخاص بالنشاط الإجرامي، وهو ما يمنح التحقيق فرصًا متساوية مع النشاط الإجرامي، كما أن دور التسرب يتجلى من خلال توافق خصائصه مع خصائص الجريمة المستهدفة، وذلك عبر مجموعة من السمات التي تضمن فعالية العملية.[1]

الفرع الأول : السرية

تُعد السرية السمة الجوهرية لعملية التسرب، إذ تقوم على مبدأ كتمان السر المتعلق بكافة جوانب العملية، سواء من حيث تداول المعلومات المرتبطة بها، أو تلك المتعلقة بالأهداف والنشاط الإجرامي المستهدف، وذلك بهدف الحفاظ على فعالية الإجراء ومنع إفشاله،كما تُعد السرية من العوامل الأساسية التي تضمن عدم انكشاف المتسرب، وتمنحه القدرة على تنفيذ مهمته دون إثارة الشبهات، فهي تتيح استمرار النشاط الإجرامي الخاضع للمراقبة في مساره العادي، دون أن يشعر المشتبه فيه بوجود أي اختراق، مما يسهم في الحفاظ على فعالية التحقيق، وتبرز أهمية السرية أيضًا في حماية المتسرب وسلامته الجسدية، وضمان سير العملية دون تعقيدات أو أخطاء، خاصة وأن لهذا الإجراء آثارًا إيجابية متعددة، منها تسهيل جمع الأدلة من قبل جهات التحقيق، وتقليل فرص التعرض لضغوط أو تهديدات قد تؤثر على سير العملية أو تؤدي إلى انكشافها[2].

ويكمن الهدف الأساسي للمتسرب في الوصول إلى الحقيقة وتقديم المعلومة الأمنية الدقيقة، مما يتطلب توفير الحماية القانونية الكافية له ولأعضاء الفريق المكلف بالعملية، تفاديًا لأي خطر قد يعوقهم عن أداء مهامهم[3].

[1]: بن الدوي شيماء، مصباح ليندة، المرجع السابق ص 05.
[2]- مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، *مجلة المحكمة العليا*، المجلد 02، العدد 01، 2009، ص. 62
[3]- مصطفى عبد القادر، مرجع سابق، ص 62

الفرع الثاني : الحيلة

تُعد الحيلة من أبرز خصائص التسرب، وقد أشار إليها المشرّع في المادة 25 مكرر من ق ا ج ج ، التي تنص على أن "... يقوم القائم بإجراء التسرب بمراعاة مقتضيات المهمة."...

وتعني الحيلة في هذا السياق قدرة المتسرب على التغلغل في بيئة المشتبه فيه، من خلال التظاهر بصفات أو أدوار معينة تخدم هدف العملية، ويُراعى عند استعمال الحيلة أن تكون متقنة وملائمة للظروف المحيطة، إذ أن نجاح العملية مرهون بمدى قدرة المتسرب على تقمص الدور بشكل لا يثير الشكوك. كما تتطلب هذه الحيلة ذكاءً وفطنة في التفاعل مع الأحداث، ومرونة في التصرف، خاصة في مواجهة المواقف المفاجئة التي قد تطرأ أثناء تنفيذ العملية[1].

الفرع الثالث : الخطورة:

يُعدّ التسرب من أخطر إجراءات التحقيق الجنائي، ويعود ذلك إلى عدة عوامل جوهرية، ومن أبرز هذه العوامل ما يرتبط بالإجراء ذاته؛ فكل الأعمال التي يؤديها المتسرب تتضمن بطبيعتها صفة قضائية، وما يترتب عليه من أفعال إجرامية يساهم بها في الشبكة الإجرامية، والتي تخضع هي كذلك للقانون سواء كانت المأذون بها أو التي تنطوي على سبب من أسباب الإباحة. [2]

وتعتبر هذه الأعمال الإجرامية مرتبة لخطورة كونها اعتداءً على حقوق الآخرين، ومما قد يعرض المتسرب إلى الدفاع الشرعي من الضحايا على سبيل المثال،أما الخطورة المتعلقة بمكان تواجد المتسرب فالمقصود بها أن المتسرب هو بصدد التحقيق يكون خارج المجال الحمائي المقرر لمصالح الأمن، وذلك بالمقارنة بإجراء الاستجواب الذي يجري بمكتب قاضي التحقيق الذي يعتبر مكانًا أكثر أمانًا ، وعلى عكس المتسرب فإن واجبه المهني يحتم عليه أن يتواجد بأماكن أكثر أمنًا للمجرمين، وأخطر على

[1]- بن الدوي شيماء، مصباح ليندة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 06
[2]:بن الدوي شيماء، مصباح ليندة، المرجع السابق ، ص 07.

حياته أيضًا المتعلقة بجغرافيا المهمة فيتعلق أمنه بالدرجة الأولى بهويته المستعارة ومصداقيتها والثقة المكتسبة، ثم من السرية في العملية تحت إشراف القانون بها والحماية المقررة له، كما ألزمت التشريعات العملية بطرق الضرورة[1].

المطلب الثالث : شروط مباشرة التسرب

اِشترط المشرع في المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج ج وجوب أن تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق إجراء عملية التسرب، وبمفهوم المخالفة فإن وجود أدلة كافية تعزز الاشتباه أو تدعم الاتهام فإنه لا داعي للمخاطرة بإجراء عمليات تسرب وعليه فإن هذه الأخيرة تجرى عند الضرورة فقط المتمثلة في قلة أو صعوبة الحصول على أدلة وبراهين كافية لتحريك دعاوى عمومية.[2]

كما اشترط المشرع في اللجوء إلى هذا الأسلوب ضرورة ارتكاب أنواع محددة من الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد، من ثم فإن الأمر بإجراء عمليات التسرب ليس مفتوحا لكل الجرائم بل هو خاص بمجموعة محددة من الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج هذه الجرائم هي: جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، إذن فيما عدا هذه الأنواع المذكورة على سبيل الحصر لا يجوز استخدام هذا الأسلوب.[3]

وأيضا يخضع اللجوء إلى تقنية التسرب في القانون الجزائري لمجموعة من الشروط القانونية والإجرائية، التي تهدف إلى تنظيم استخدام هذه الآلية الحساسة وضمان فعاليتها مع الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وشروط شكلية :

[1]: بن الدوي شيماء، مصباح ليندة، نفس المرجع ، ص 07.
[2]: المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج ج المعدل والمتمم .
[3]:المادة 65 مكرر 05 من ق ا ج ج المعدل والمتمم

الفرع الأول : الشروط الشكلية

إن المشرع الجزائري قد وضع شروط شكلية يتعين التقيد والالتزام بها قبل الشروع في عملية التسرب ، و ذلك بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء منع القانون استعماله في الحالات العادية، وبالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيطة وحذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب، لهذا وحرصا من المشرع على حسن سير العملية استوجب شروط شكلية يمكن إجمالها في ما يلي :[1]

اولا –تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية:

نظرًا لأن إجراء التسرب يفضي إلى الكشف عن أسرار الأفراد التي يحميها القانون في الظروف العادية، ويتطلب ذلك قدرًا عاليًا من السرية والحذر، بالنظر إلى المخاطر المحتملة التي قد تترتب على حياة الشخص المتسرب، وحرصًا من المشرّع على ضمان سلامة الإجراءات ومواءمتها للأطر القانونية، وضع شروطًا شكلية يجب توافرها، وهي كما يلي:

أ. الإذن بإجراء التسرب

قبل البدء في تنفيذ عملية التسرب، يجب الحصول على إذن قانوني صادر عن الجهات القضائية المختصة، وفقًا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج ج ، كما يتمثل هذا الإذن في موافقة مكتوبة ومبررة صادرة عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، شرط توافر الشروط التي حددها القانون في المادة المذكورة.

ب.تنفيذ عملية التسرب:

[1]: كوداد عبد الرحمان، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص علم الإجرام، جامعة الطاهر مولاي سكيكدة، 2016-2017، ص 35

هنا يُلزم القانون ضباط الشرطة القضائية المشرفين على عملية التسرب باتباع القواعد الأساسية التي تضمن سلامة تنفيذ العملية وفعاليتها، ويتم ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية الجرائم المستهدفة ومراعاة الظروف المحيطة بها، مما قد يتطلب اتخاذ تدابير إضافية لضمان نجاح العملية دون تعريض الأطراف المتورطة للخطر[1].

كما يتطلب تنفيذ عملية التسرب وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إعداد تقرير مفصل يشمل عدة عناصر أساسية:

أولًا: يجب تحديد طبيعة الجريمة المشمولة بالتسرب، حيث حدد المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 الجرائم التي يمكن فيها اتخاذ هذا الإجراء، وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد[2].

ثانيًا: يجب أن يتضمن التقرير الأسباب والمبررات التي دفعت إلى طلب إجراء التسرب، حيث يتم التركيز على الحاجة الملحة للتعمق في البحث والتحري، بالنظر إلى الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم، المبررات تُقدم لضمان إقناع وكيل الجمهورية بضرورة الموافقة على هذا الإجراء، مع استناد ضابط الشرطة القضائية إلى عناصر قوية تُظهر الحاجة إليه[3].

ثالثًا: يجب ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المشرف على عملية التسرب بشكل دقيق. يتعين أن يحتوي الإذن الصادر على اسم الضابط، لقبه، تاريخ ميلاده، صفته، رتبته، والجهة التي ينتمي إليها.

---

[1]: علاوة هوام، "التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "*مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية* 9، العدد 02 ، 2017، ص 23

[2]- المادة 65 مكرر 05 من ق ا ج ج المعدل والمتمم .

[3]:فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر ، المجلد 21، ،العدد 01، ، جوان2010 ، ص38.

هذا الإجراء يضمن تحميل الضابط المسؤولية الكاملة عن الإشراف على العملية، أما بالنسبة لهوية العون المتسرب، فيجب أن تبقى سرية تمامًا، باستثناء معرفة ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية.

رابعًا: ينبغي توضيح كافة عناصر الجريمة في التقرير، ويتطلب ذلك ذكر جميع التفاصيل المتعلقة بالجريمة، مثل هوية الأشخاص المشتبه فيهم (أسماؤهم، ألقابهم المستعارة، الأفعال المنسوبة إليهم)، الوسائل المستخدمة (المركبات، أماكن التخزين، العناوين المرتادة)، وأي معلومات أخرى تخص الجماعة المستهدفة بالتسرب[1].

خامسًا: يجب أن يُرفق التقرير بطلب الإذن الموجه إلى وكيل الجمهورية، كما أن هذا الطلب هو الوثيقة الرسمية التي تُعرض على وكيل الجمهورية، والذي يملك السلطة القانونية لمنح الإذن بضوء المادة 65 مكرر 11، اذ يعتمد الوكيل في قراره على فحص التقرير ومدى ضرورة التحقيق باستخدام إجراء التسرب[2].

ففي النهاية يُعتبر هذا التقرير وثيقة قانونية محورية تضمن تنظيم وتنفيذ عملية التسرب بما يتماشى مع القوانين والإجراءات المعمول بها، مع الحرص على تحقيق التوازن بين مصلحة التحقيق وسرية الأطراف، و لكن ما يبقي التساؤل فيه هو هل حقا نظم المشرع عملية التسرب بهذه الوثيقة الورقية ؟ أم أن التسرب يتطور مع مرور الوقت و اختلاف جرائمه ؟

–ثانيا– الجهات التي لها الحق إصدار الإذن بالتسرب :

حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج ج فانه : "يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية"[3]

[1]:أحمد غاي ،الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دار الهومة، الطبعة الخامسة ،الجزائر 2011، ، ص83.
[2]: المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج ج المعدل والمتمم.
[3]: المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج ج المعدل والمتمم .

كما تُعد **الجهات القضائية المختصة** بالإذن بعملية التسرب هي وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة وقاضي التحقيق لدى ذات المحكمة، فوكيل الجمهورية هو صاحب السلطة الأصلية في الإذن بمباشرة عملية التسرب تحت رقابته، ويجوز لقاضي التحقيق أيضاً الإذن بالتسرب ولكن بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص بذلك، ويجب أن يكون الإذن بالإجراء مكتوبًا ومسببًا بشكل واضح مع تحديد مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز في مجملها ثمانية أشهر (أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة) كما يجب إيداع الرخصة في ملف الإجراءات القضائية بعد الانتهاء من عملية التسرب.[1]

أ- **وكيل الجمهورية** :وهو المسؤول الأول عن منح رخصة الإذن بصفته الممثل الأول للنيابة العامة وهذا بعد أن يقدم ضابط الشرطة القضائية طلب بمنح الإذن مرفق بتقرير عن العملية.

ب- **قاضي التحقيق**:يستطيع قاضي التحقيق أن يمنح رخصة الإذن بمباشرة العملية بعد إخطار النيابة العامة (وكيل الجمهورية) وتكون العلاقة بين قاضي التحقيق مع الضبطية القضائية في إطار التحقيق ضمن انابة عامة .[2]

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

يُعتبر إجراء التسرب آلية تحقيقية متقدمة ضمن نطاق التحقيقات المتعلقة بالجرائم المنظمة، أيضا يُناط بضابط الشرطة القضائية تطبيقه في مرحلة البحث والتحري، وذلك في الحالات التي تُثبت فيها الوسائل التقليدية عدم جدواها في التصدي للجرائم ذات الخطورة البالغة[3]،و إضافة إلى الشروط

[1]: هدى زوزو، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "*دفاتر السياسة والقانون*، العدد 11 (جوان 2014، ص 120.

[2]: كوداد عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 39.

[3]: قاسمي محسن، ميلق عقبة، أساليب التحري في جرائم الفساد، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2022-2023، ص 43.

الشكلية التي يجب أن يتقيد بها ضابط الشرطة القضائية قبل الشروع في عملية التسرب، هناك أيضًا شروط أخرى أقرها المشرع الجزائري وعمليًا سنتناول في هذا الفرع الشروط الموضوعية لعملية التسرب،[1]

اولا–ضرورة اللجوء إلى التسرب:بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج ج

فإن اللجوء إلى التسرب يُعتبر ضروريًا في حال تطلبت ضرورات التحري أو التحقيق ذلك عند التعامل مع الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج، كما يتطلب هذا الإجراء إخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يمكنه الإذن بالتسرب ضمن الشروط التي تحددها القوانين، و الشرط الأول لمباشرة عملية التسرب هو وجود ضرورة ملحة أثناء مراحل التحري والتحقيق، خاصة عند التعامل مع الجرائم الخطيرة التي تم ذكرها حصريًا في المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج[2].

كما تُعد ضرورة التحقيق والتحري وجمع المعلومات في هذه الجرائم من الشروط الأساسية للجوء إلى هذا الإجراء، اذ يتيح المشرع لضابط الشرطة القضائية أو العون المكلف الدخول إلى المنظمات الإجرامية بهدف كشف أسرارها وتقديم المساعدة للجهات القضائية للوصول إلى الحقيقة، وفي حالة غياب هذه الضرورة الملحة، يُمنع قاضي التحقيق من إصدار الإذن بتنفيذ عملية التسرب، وإلا قد يُعتبر ذلك تجاوزًا للصلاحيات وتعسفًا في استخدام السلطة.

ثانيا– طبيعة جرائم الفساد :اشترط المشرع الجزائري أن يتم تنفيذ عملية التسرب فقط عند ارتكاب أنواع معينة من الجرائم التي تتميز بخطورتها وتعقيدها، وبالتالي فإن الإذن بإجراء التسرب ليس متاحًا لجميع الجرائم، بل يقتصر على مجموعة محددة من الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج[3].

[1]-:قاسمي محسن، ميلق عقبة، نفس المرجع ، ص 43.
[2]: المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج ج المعدل والمتمم .
[3]: *بن الدوي شيماء، مصباح، ليندة، المرجع السابق ، ص 09.*

وبناءً على ذلك يمكن القول ان المشرع وضع شرطين أساسيين للمباشرة بعملية "التسرب": الأول هو وجود حالة الضرورة التي تفرضها متطلبات التحري والتحقيق، والثاني هو أن تكون طبيعة الجريمة على درجة عالية من الخطورة[1].

[1]- *بن الدوي شيماء، مصباح، ليندة، المرجع السابق ،ص 09.*

المبحث الثاني : مشروعية التسرب

يُعدّ التسرب إحدى الآليات الخاصة التي أقرها المشرع للتعامل مع الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة، حيث يمكّن الضابط أو العون المكلّف من اختراق التنظيمات الإجرامية بهدف جمع الأدلة وكشف الجناة ومع ذلك، فإن مشروعية التسرب تخضع لجملة من الشروط التي تضمن تحقيق التوازن بين مصلحة العدالة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

يعتمد التسرب على نصوص قانونية صريحة تُحدد إطاره، مثل المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج التي تحدد طبيعة الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى التسرب، كجرائم المخدرات، الإرهاب، والاتجار بالبشر، و يهدف هذا الإطار القانوني إلى تقنين استخدام التسرب ومنع التعسف في تطبيقه، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لمشروعية التسرب من خلال تقسيمه الى ما يلي: المطلب الاول بعنوان : الرقابة على عملية التسرب ، المطلب الثاني بعنوان : الآثار المترتبة على عملية التسرب .

المطلب الأول : الرقابة على عملية التسرب

مع استفحال ظاهرة الفساد الإداري في جميع دول العالم خاصة في الدول العربية فإن المشرع الجزائر ، قد خص نصوصاً قانونية بجرائم الفساد جاءت في القانون 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أهمها: رشوة الموظفين العموميين، والرشوة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس ممتلكات الدولة من طرف موظفين عموميين، أو استعمالها على نحو غير شرعي، استعمال النفوذ والغدر، إساءة استغلال الوظيفة، التخفيض القانوني في الضريبة والرسوم، أخذ الفوائد بصفة غير قانونية، تعارض المصالح، الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا، تبييض العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد[1] .

[1]: راجع نصوص التجريم الواردة في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

فأصبح من الضروري على المشرع الجزائري إدخال تقنيات رقابة حديثة على جرائم الفساد للحد من تطورها واستفحالها، لذلك لم يستثنِ هذا النوع من الجرائم في أساليب البحث والتحري الخاصة، ونظراً للبيئة السياسية والاجتماعية والثقافية التي تتميز بها الجزائر عن غيرها من الدول، فإن هذه الآليات، وقصد تفعيلها، لابد من توفير الشروط والضمانات الكفيلة لإنجاحها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها[1].

اذ أن التدابير الوقائية من الفساد بلا شك إصلاح مبكر وأولي من شأنه أن يسعف المجتمع ويحميه من شر جريمة الفساد، فلو تم الاعتناء بهذا الجانب كما ينبغي سواء على مستوى المسؤوليات العمومية أو فيما يخص إبرام الصفقات العمومية بوجه عام لما عرف الاقتصاد الوطني مثل النزيف الذي يعرفه اليوم، ولعل قضية بنك الخليفة، وقضية البنك الوطني الجزائري، لأحسن دليل على ذلك، ولتحقيق هذه الغاية تصدرت هذا القانون نصوصاً هامة ترمي إلى إرساء قواعد وقائية هادفة أساساً إلى الحد من ظاهرة الفساد .[2]

لذا فإن مهمة البحث والتحري باستعمال أسلوب التسرب ليست بالأمر السهل، وهذا ما يتطلب تنفيذها بشكل منظم ومحترف والقيام بدراسة معمقة ودقيقة لكافة الجوانب المتعلقة بالوسط المتوغَّل فيه، فقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة إخضاع عملية التسرب لرقابة، وذلك من أجل إنجاح سيرورتها في ظروف حسنة دون أي اعتداء على حقوق وحريات الأفراد ومن أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من خلال القيام بعملية التسرب، تخضع هذه العملية إلى نوعين من الرقابة،

[1]: كوداد عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 31.

[2]: عنترة بن مرزوق ، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر، دط، دار النشر جيلطي، الجزائر ،2009،ص161.

الفرع الأول : الرقابة المباشرة على عملية التسرب

إن عملية التسرب تُعَدّ من العمليات المنسقة والمنظمة التي تهدف إلى مراقبة أشخاص مشتبه بهم في ارتكاب بعض الجرائم المحددة قانونًا، وذلك وفقًا لما ورد في المادة 65 مكرر 5 فقرة 1 من ق ا ج ،[1]

ومن أجل تحقيق نجاح العملية يتوجب على الضابط المنسق أن يحدد بدقة جميع عناصر سير العملية من خلال رقابته المباشرة والدائمة بما يضمن تنظيم العملية وتحديد المسؤوليات الناتجة عنها، استنادًا إلى نص المادة 65 مكرر 12 من نفس القانون ،كما تُعد الرقابة على عملية التسرب إحدى أهم مراحلها، حيث يتولى ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق العملية هذه المهمة، وتشمل الرقابة النظر المباشر في العناصر الميدانية ومتابعة سير العملية بشكل دقيق، كما نصت المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج ج على أن التسرب يعني "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة"، وبهذا فإن الضابط المكلّف بتنسيق العملية يتحمل مسؤولية الإشراف والرقابة المباشرة على الأشخاص المشتبه بهم وذلك من خلال تواصل مستمر مع أعوان الشرطة القضائية المنفذين للعملية[2].

يُلتزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير تقرير مكتوب حول جميع تفاصيل عملية التسرب، كما جاء في المادة 65 مكرر 13 من ق ا ج ج ، بحيث يشمل التقرير العناصر التالية[3]:

- **تحديد هوية المشتبه بهم** :يتضمن الأسماء، الألقاب، والأفعال المجرّمة المعاقب عليها.
- **تحديد الأطراف والوسائل المستخدمة** :يشمل ذلك نوعية الأدوات، مثل السيارات أو الآلات، والأدلة المحجوزة مع تحديدها.

[1]: المادة 65 مكرر 1 من ق ا ج ج المعدل والمتمم
[2]:المادة 65 مكرر 12 من نفس القانون
[3]: المادة 65 مكرر 13 من نفس القانون .

- **تحديد المواقع** :مثل أماكن التخزين وطرق التوزيع المستخدمة.
- **توثيق الكيفيات والأساليب** :التي تم من خلالها تنفيذ العملية، بما فيها طرق خداع رجال الأمن[1].

كما أكدت النصوص القانونية أن الضابط المسؤول عن العملية هو الوحيد المخوّل بتحرير التقرير المكتوب، وذلك لضمان الدقة والموضوعية في توثيق كافة مراحل العملية من بدايتها حتى نهايتها، و يُذكر أن أعوان الشرطة القضائية يقومون بتنفيذ العملية تحت إشرافه المباشر، مما يجعل المسؤولية النهائية عن العملية تقع على عاتقه في جميع الأحوال[2].

كما يتولى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية مهمة الرقابة على إجراءات التسرب، حيث تمثل هذه الرقابة جانبًا أساسيًا من متابعة تفاصيل العملية الميدانية، وتتمثل في الإشراف المباشر على عناصرها وضمان سيرها وفق الضوابط المحددة، ووفقًا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج ج يُعرَّف التسرب بأنه" قيام ضابط أو عون للشرطة القضائية، تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة"، وهذا يعني أن ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن التنسيق يقوم بالإشراف المباشر على عملية مراقبة المشتبه بهم، ويتم تنفيذ هذه المهمة عبر ضابط آخر أو عون للشرطة القضائية مكلف بتنفيذ العملية، كما يكون هذا الأخير على تواصل دائم مع الضابط المسؤول عن التنسيق، حيث يطلعه بشكل مستمر على تطورات العملية ومجرياتها[3].

[1] :المادة 65 مكرر 13 من ق ا ج ج المعدل والمتمم .

[2]: بن السعيد عبد الرؤوف،سوفي مصعب، التسرب كاجراء من إجراءات التحري الخاصة في التشريع العقابي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون عام، قسم الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،2020-2021، ص 43

[3]:محمد شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، ،2014 ص 74

الفرع الثاني : الرقابة الغير مباشر لعملية التسرب

يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وفقًا لنص المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج ج، بمتابعة ومراقبة عملية التسرب تُعتبر هذه الرقابة شكلًا من أشكال الإشراف غير المباشر أو الإدارة القانونية، والتي منحها المشرع للجهات القضائية المخولة بإصدار الإذن،

أولًا: رقابة وكيل الجمهورية: كقاعدة عامة تلتزم الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بكل الجرائم التي تصل إلى علمها، وتحرر محاضر حول الإجراءات المتخذة بشأنها، وذلك بناءً على نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

فيما يخص الجرائم الخطيرة التي أشارت إليها المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج، والتي أجاز فيها القانون لضابط الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب، فإنه لا يمكن مباشرة هذه العملية إلا بإذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[2].

فوكيل الجمهورية الذي يمنح الإذن بمباشرة العملية، يضطلع بمهمة مراقبة سير العملية طوال مدتها وحتى انتهائها، كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية الذي منح الإذن بتنفيذ عملية التسرب أن يأمر بإيقاف العملية في أي وقت قبل انتهاء المدة المحددة لها، وذلك وفقًا لنص المادة 65 مكرر 5/15 من ق ا ج ج [3].

يُعتبر هذا الإجراء بمثابة صورة أو أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية أثناء سير عملية التسرب، حيث تتجسد هذه الرقابة في كون وكيل الجمهورية، وبعد إخطارِه هاتفيًا أو عن طريق مختلف التقارير الإخبارية المرسمة من قبل الضابط المنسق للعملية، له أن يبدي توجيهات في

[1]:بن السعيد عبد الرؤوف،سوفي مصعب،المرجع السابق ، ص 45.

[2]:المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج المعدل والمتمم

[3]: المادة 65 مكرر 5/15 من ق ا ج ج المعدل والمتمم .

صورة تعميمات شفوية أو كتابية من شأنها تصويب الأخطاء التي قد تتسبب في خروج العملية عن إطارها القانوني، كما له أن يوقف العملية كليًا كما رأى ضرورة لذلك[1].

و من هنا يعتبر وكيل الجمهورية هو من يمثل النيابة العامة لدى الجهات القضائية الجزائية من محاكم الدرجة الأولى ويساعده في أداء مهامه مجموعة من المساعدين، اذ تشير المادة 35 من ف ا ج ج الى أنه يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديهن و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله .[2]

ثانيًا: رقابة قاضي التحقيق: أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق توسيع وتمديد الاختصاص المحلي إلى الإقليمي، فيكون وفق قاعدتين، وذلك حسب نص المادتين 2/40 والمادة 80 من قانون ا ج د ، حيث تنص المادة 2/40 على أنه: " *يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف*" .[3]

أما المادة 80 فقد نصت على أنه:" *يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة أمين الضبط بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة لدائرته إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك، على أن يخطر مقدمًا وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها، وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله* "[4].

[1]: خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهدى، بجاية ،2010، ص 70

[2]: خولة غرايبية، الرقابة القضائية على مشروعية اجراء التسرب التقليدي و الإلكتروني : دراسة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و النصوص المستحدثة في بعض القوانين الخاصة ، ط1، دار نوران للنشر و التوزيع، 2023، ص 22

[3]: المواد 02/40 و 80 من ق ا ج ج المعدل والمتمم.

[4]: المادة 80 من ق ا ج ج المعدل والمتمم .

كما يمكن أن يشمل اختصاص قاضي التحقيق كامل التراب الوطني، وذلك في الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية، وطبقًا لنص المادة 3/47 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه : *"عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص"*[1].

هذا وأجاز المشرع لقاضي التحقيق الذي رخّص بمباشرة عملية التسرب، أن يأمر بوقفها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة لها في الإذن، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 5/15 من ق ا ج ج ، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب، ومن المعروف أن المدة الزمنية المحددة لعملية التسرب هي ألا تتجاوز أربعة أشهر، حسب نص المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج ج وفي الفقرة 03 منها حيث نصت على أنه: *"يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر"*، أي يجب ذكر تاريخ بداية ومباشرة عملية التسرب وتاريخ انتهائها الذي لا يتجاوز أربعة أشهر، فتُنهي العملية بانتهاء التاريخ المحدد لها، خاصة إذا لم يتم اختراق هذه الجماعة الإجرامية المقصودة بعملية التسرب أو عدم وصولها إلى نتائج ملموسة[2].

كما أنه في حالة اقتضاء التجديد للمدة الزمنية لضرورة التحري والتحقيق، لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخّص للقيام بهذه العملية أن يجدد المدة الزمنية للعملية، حسب نص المادة 65 مكرر 4/15 من ق ا ج ج ، التي تنص على أنه:" *"يمكن أن تُجدَّد العملية حسب مقتضيات*

[1]:المادة 3/47 من ق ا ج ج المعدل والمتمم.

[2]: المادتين 65 مكرر 5/15 ، و 65 مكرر 03/15 من ق ا ج ج المعدل والمتمم .

التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية"،و من خلال هذا النص فإن المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد، مما يجعل المجال مفتوحًا، والتسرب كإجراء من إجراءات التحقيق لا يتقيّد فيه المتسرب بحيز زمني معين يباشر فيه أعماله، فضرورة التحقيق تبرر عملياته طوال ساعات الليل والنهار[1].

كما أن المشرع أقرَّ من خلال نص المادة 65 مكرر 2/17 من ق ا ج ج أنه: *"إذا انقضت مدة أربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر"*،جعل المشروع سقفًا زمنيًا لمدة عملية التسرب، على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب أن يحترم هذه المدة الزمنية من خلال إجراء التمديد[2].

وهذه المدة الزمنية غير ملزمة لقاضي التحقيق، الذي يجوز له أن يأمر في أي وقت بوقف العملية، حتى قبل انقضاء المدة المحددة، حسب نص المادة 65 مكرر 5/15 من ق ا ج ج التي نصت على أنه: " *ويجوز للقاضي الذي رخّص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة* "[3].

أيضا تتضمن سلطة قاضي التحقيق صلاحيات واسعة في جمع الأدلة والكشف عن الحقائق المتعلقة بالجرائم. وتشمل هذه الصلاحيات اتخاذ إجراءات التحري المختلفة، مثل سماع الشهود واستجواب المتهمين، بالإضافة إلى إجراءات التحقيق الأخرى التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة. ويستند قاضي التحقيق في ممارسة هذه الصلاحيات إلى القانون، حيث يوجه أعمال الضبط القضائي ويشرف عليها، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الصلاحيات في المواد 38 و67 و72 و73 من ق ا ج ج.

---

[1]:المادة 65 مكرر 4/15 من ق ا ج ج المعدل والمتمم.

[2]: المادة 65 مكرر 2/17 من نفس القانون .

[3]: المادة 65 مكرر 5/15 من نفس القانون.

وتمنح هذه المواد قاضي التحقيق سلطة إصدار الأوامر القضائية اللازمة لسير التحقيق، بما في ذلك أوامر القبض والتفتيش والانتقال والمعاينة، ويهدف ذلك إلى تمكين قاضي التحقيق من القيام بمهامه على أكمل وجه، وصولًا إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.[1]

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على عملية التسرب

عند انتهاء عملية التسرب، تستطيع الجهات المختصة مثل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، الكشف عن تفاصيل الجرائم وتحرير محاضر تشكل أدلة هامة تعزز الدعوى العمومية.[2]

هذه المحاضر تُعرض أمام القضاء بعد استيفائها الشروط الشكلية والموضوعية، مما يمنح القضاة فرصة تقدير الأدلة بدقة، كما تُقدم شهادات لشهود عيان واجهوا مخاطر كبيرة للحصول على الأدلة بهدف تحقيق الهدف الأساسي للدعوى العمومية وهو الوصول إلى الحقيقة، مع ذلك يواجه المتسرب مخاطر جسيمة قد تمتد إلى أفراد عائلته بعد انتهاء العملية.[3]

ولحمايتهم نص المشرع في المادة 65 مكرر 16 من ق ا ج ج على عقوبات صارمة فيعاقب كل من يكشف هوية ضباط الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة من 50,000 إلى 200,000 دينار، وإذا نتج عن الكشف اعتداءات أو أذى جسدي، ترتفع العقوبة إلى الحبس من 5 إلى 10 سنوات، وغرامة من 200,000 إلى 500,000 دينار، أما إذا أدى الكشف إلى وفاة الضحية، فتُشدد العقوبة إلى الحبس من 10 إلى 20 سنة، وغرامة تصل إلى 1,000,000 دينار[4].

و من هنا يترتب عن تنفيذ عملية التسرب مجموعة من الآثار تقع على مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى تنفيذ العملية ميدانيًا، وكذلك على عاتق ضابط الشرطة القضائية

[1]:خولة غرايبية، المرجع السابق، ص 23.
[2]: زوزو هدى ،المرجع السابق ، ص 122.
[3]- زوزو هدى، نفس المرجع ، ص 122.
[4]: المادة 65 مكرر 16 من ق ا ج ج المعدل والمتمم.

المكلف بالتنسيق والذي سمح له القاضي بالإذن بمباشرة عملية التسرب، نظرًا لطبيعة عملية التسرب والمخاطر الحقيقية التي قد تنجر عنها بالنسبة للشخص المتسرب، والتي قد تتعدى مخاطرها إلى أفراد عائلته، لكون هذا الأسلوب يستهدف شبكات غاية في التنظيم والنفوذ إذ تستخدم لتحقيق أهدافها كافة الوسائل غير المشروعة، مما يلزم توفير حماية قانونية للقائم بعملية التسرب أثناء وبعد العملية.[1]

الفرع الأول : المسؤولية القانونية لعملية التسرب

وسع المشرع الجزائري من اختصاصات الشرطة القضائية في مجال التحقيق في الجرائم الخاصة، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال منحه لضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذ عملية التسرب حماية قانونية تهدف إلى ضمان الحقوق والحريات الفردية، وبموجب القانون يمكن لضابط الشرطة القضائية ارتكاب أفعال مجرمة في ظاهرها دون التعرض للعقاب، وذلك لخدمة المصلحة العامة والكشف عن ملابسات الجرائم ذات التأثير المدمر على الدولة والأفراد. ومع ذلك، فإن هذا الامتياز ليس مطلقًا، بل يخضع لضوابط صارمة لضمان تحقيق الهدف المنشود من العملية دون التسبب بأضرار تفوق فوائدها. [2]

أولا : أعمال ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب

ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب يُعتبر المسؤول الأول عن تنفيذ هذه العملية، أو بعبارة أخرى يُعد مدير العملية الذي يمنحه القانون الصلاحيات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة المتعلقة بالتسرب، وتشمل هذه المهام أساسًا تحرير التقارير كخطوة أولى الإشراف على التنسيق كخطوة ثانية، وتقديم الشهادة كخطوة أخيرة، ويمكن تلخيص ذلك على النحو التالي:

[1]: بن السعيد عبد الرؤوف،سوفي مصعب، المرجع السابق ، ص 49.
[2]: بن الدوي شيماء،مصباح ليندة ، المرجع السابق ، ص 12 .

أ – قيامه بتحرير التقارير للأعمال المنجزة من طرفه :وفقًا لنص المادة 65 مكرر 13 من ق ا ج ج يتولى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقرير يتضمن العناصر الأساسية لمعاينة الجرائم، ويشمل هذا التقرير تقدير مستوى الخطورة التي قد يتعرض لها الضابط أو العون المتسرب، إضافة إلى تقييم خطورة الأشخاص المسخرين للعملية[1].

يُفهم من هذا أن ضابط الشرطة القضائية يُعد تقريرًا ابتدائيًا يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة، والأشخاص المتورطين فيها، ومدى تهديدهم لأمن العون المتسرب، كما يُقدم هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص مرفقًا بطلب الإذن للبدء في عملية التسرب، وبعد اطلاع الجهة القضائية المختصة على التقرير الأولي يتم إصدار الإذن بمباشرة العملية مع تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عنها، وذلك وفقًا للمادة 65 مكرر 15 من ق ا ج ج [2].

عقب صدور الإذن يتحمل ضابط الشرطة القضائية المكلف المسؤولية الكاملة عن عملية التسرب. وخلال تنفيذ العملية، يحرر تقارير دورية عن كل خطوة يتم تنفيذها أثناء العملية، كما تُرسل هذه التقارير إلى الجهة القضائية التي منحت الإذن، لضمان مراقبة العملية والإشراف عليها طوال المدة المحددة لمجرياتها[3].

ب– السهر على تنسيق عملية التسرب: يقصد بالتنسيق في عملية التسرب أن يتولى ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية وضع الخطط والتفكير الاستراتيجي، بالإضافة إلى تكليف ضابط شرطة قضائية آخر أو عون شرطة قضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، ويتم ذلك من خلال إيهام المشتبه بهم بأن العون المتسرب شريك لهم في الأنشطة الإجرامية[4].

---

[1]: المادة 65 مكرر 13 من ق ا ج ج المعدل والمتمم.

[2]: المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج ج المعدل والمتمم .

[3]: مجراب الدوادي، اساليب الخاصة بالبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، 2017 ، ص 20

[4]:عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 249.

بعد إخطار السلطة القضائية المختصة صاحبة الإذن وتحت إشرافها، يقوم ضابط الشرطة القضائية بتزويد الشخص المتسرب بهوية مستعارة، وفقًا لنص المادة 65 مكرر 2/12 من ق ا ج ج ، كما يتولى الضابط التنسيق عن طريق جمع المعلومات من الشخص المتسرب حول أنشطة الجماعة الإجرامية وتوجيهه لتحقيق الأهداف المحددة مسبقًا[1].

اذ يتضمن التنسيق أيضًا كتابة تقارير دورية عن سير العملية وإرسالها إلى الجهة القضائية التي أصدرت الإذن، وبموجب المادة 65 مكرر 14 من ق ا ج ج يمكن للشخص المتسرب اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة دون التقيد بالخطط المسبقة، شريطة الالتزام بأحكام القانون، إذا تطلبت الضرورة الخروج عن الإجراءات المتفق عليها مسبقًا فلا يتحمل المتسرب المسؤولية الجزائية عن ذلك[2].

عند انتهاء المدة الزمنية المخصصة للعملية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول بإخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن، بناءً على التقارير المقدمة وسير العملية، يتم اتخاذ قرار بتمديد العملية أو إيقافها، لضمان السرية، يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول بإيداع رخصة الإذن في ملف الإجراءات بعد انتهاء العملية، وفقًا للمادة 65 مكرر 15 من ق اج ج. [3]

ج–قيام الضابط المشرف على التسرب بالإدلاء بالشهادة القضائية بصفته شاهد على العملية:

عند الانتهاء من عملية التسرب وخلال مراحل التحقيق القضائي، يتم سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية كشاهد على مجريات العملية، دون استجواب الشخص الذي نفّذ العملية فعليًا، وذلك لأسباب أمنية، ويعود ذلك إلى أن الإذن يُمنح باسم ضابط الشرطة القضائية نفسه، حيث تُذكر هويته بشكل صريح ويُسلَّم الإذن له شخصيًا[4].

[1]:المادة 65 مكرر 2/12 من ق ا ج ج المعدل والمتمم .

[2]: المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون .

[3]: المادة 65 مكرر 15 من نفس القانون.

[4]: محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري ، ط2، دار هومة ، الجزائر،2009 ص. 73

وفي الوقت الذي يوفّر فيه القانون الحماية اللازمة لضابط الشرطة القضائية أثناء تأدية مهامه، فإنه يضعه أيضًا تحت طائلة المسؤولية عن أي أخطاء مهنية أو أفعال مخالفة للقانون قد يرتكبها. وبالتالي، فإن ضابط الشرطة القضائية ورجل الأمن بشكل عام يتحملان المسؤولية التأديبية، الجنائية، والمدنية عن أي تصرفات قد تضر بحقوق وحريات المواطنين نتيجة التعسف في استخدام السلطة أو مخالفة أحكام القانون[1].

ثانيا – مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية: وتشمل ما يلي :

–أ– المسؤوليةالتأديبية: تتحمل ضباط الشرطة القضائية مسؤولية تأديبية في حال ارتكابهم أخطاء مهنية تؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير أثناء أداء مهامهم، ويتم تصنيف العقوبات التأديبية إلى أربع درجات:

- **الدرجة الأولى** :تشمل الإنذار الشفوي، الإنذار الكتابي، والتوبيخ.
- **الدرجة الثانية** :تتضمن التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين يوم إلى ثلاثة أيام، والشطب من جدول الترقية.
- **الدرجة الثالثة** :تشمل التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام، والتنزيل بدرجة أو درجتين في السلم الوظيفي.
- **الدرجة الرابعة** :تتضمن عقوبات مشددة، مثل التنزيل في الرتبة، أو الفصل من الوظيفة مع أو بدون إشعار مسبق، وحرمان من التعويضات[2].

–ب–المسؤوليةالجنائية:يُحاسب ضباط الشرطة القضائية جنائيًا إذا ارتكبوا جرائم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها، حتى أثناء الإجازات. ومن الأمثلة على ذلك، انتهاك حرمة المنازل أو القبض على

[1]:محمد حزيط، المرجع السابق ، ص. 73.

[2]: المادة 40 من **المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010**، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ، ج ر ج، العدد 78، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2010. المعدل والمتمم .

أشخاص بطرق غير قانونية، في مثل هذه الحالات، يخضع الضابط للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي، مع تطبيق ظروف مشددة مقارنة بالأشخاص العاديين[1]. كما تنص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا وُجّه اتهام لضابط شرطة قضائية بارتكاب جريمة داخل نطاق وظيفته أو خارجها، يتم تطبيق إجراءات خاصة مختلفة عن الإجراءات العادية المنصوص عليها في المادة 576[2].

–ج–المسؤولية المدنية: يتحمل ضباط الشرطة القضائية المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية والمعنوية التي قد تنجم عن أفعالهم المخالفة للقانون أثناء تأدية مهامهم، وتشمل هذه المسؤولية تعويض المتضررين عن الأضرار الناتجة، كما تتحمل الدولة المسؤولية بصفتها الجهة التي تمثل السلطة العامة[3].

الفرع الثاني : الآثار الناجمة عن عملية التسرب

إن قيام رجال الشرطة القضائية بعملية التسرب قد يعرضهم لعدة أخطار تهدد حياتهم، وقد تصدر منهم تصرفات غير قانونية ويرتكبون أخطاء قد تلحق ضررًا ماديًا أو معنويًا بحقوق وحريات الأفراد، وبهذا الصدد نجد أن المشرع خص هذه العملية برعاية خاصة تضمن من خلالها أمن وسلامة المتسرب، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع بعد ما تطرقنا الى المسؤولية الناجمة عن هذه الآثار في الفرع الأول.

أولا : الحماية الجزائية لهوية المتسرب

في إطار توفير الحماية القانونية للأشخاص المكلفين بمباشرة عملية التسرب في الميدان وبالتوازي مع إجازة القانون لضابط أو عون الشرطة القضائية استخدام هوية مستعارة لغرض التسرب،

[1]: بن السعيد عبد الرؤوف ،سوفي مصعب، المرجع السابق ، ص 54

[2]: المادة 577 من ق ا ج ج المعدل والمتمم .

[3]: بن السعيد عبد الرؤوف ،سوفي مصعب، المرجع السابق ، ص 54.

نصت المادة 65 مكرر 2/12 من ق اج ج على أنه: "*يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة*" .[1]

وفي هذا السياق وفر المشرع حماية خاصة تضمن أمن وسلامة المتسرب، حيث تُعتبر الهوية المستعارة سرًا مهنيًا لا يجوز الكشف عنه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي، كما نصت المادة 65 مكرر 16 من ق ا ج ج على أنه: " *لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات*[2]" .

ثانيا : الإعفاء من المسؤولية الجزائية: حددت المادة 65 مكرر 14 من ق اج د الأفعال التي يجوز للمتسرب القيام بها دون أن يكون مسؤولًا جزائيًا عنها، وذلك على سبيل الحصر، وتشمل:

- ✓ اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصلة من الجرائم أو مستخدمة في ارتكابها.
- ✓ استخدام أو توفير الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال[3].

بشرط أن لا تُعتبر هذه الأفعال المرتكبة تحريضًا على ارتكاب الجرائم، وإلا كانت باطلة، وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج ج وعليه فإن جميع الأفعال الواردة في نص المادة المذكورة يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها أثناء أدائهم لمهامهم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيًا، أي أنهم محميون قانونيًا من المتابعة الجزائية، بحكم الإذن الممنوح لهم، كما نصت المادة 65 مكرر 12 على منع إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية

[1]:المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج ج المعدل والمتمم .

[2]- المادة 65 مكرر 16 من ق اج ج المعدل والمتمم .

[3]- المادة 65 مكرر 14 من ق ا ج ج المعدل والمتمم .

الذي باشر العملية تحت هوية مستعارة، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وقد عاقب القانون كل من يكشف هوية العنصر المتسرب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 50,000 دينار و200,000 دينار، وفقًا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثالثا : عدم جواز سماع المتسرب كشاهد : بعد انتهاء عملية التسرب، يتم سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية كشاهد دون سواه، وذلك خلال مرحلة التحقيق القضائي، وقد نصت المادة 65 مكرر 18 على أنه: " *يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بصفته شاهدًا عن العملية*[2]" .

وعليه لا يمكن سماع المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية كشاهد، رغم أنه الشاهد الحقيقي على الأفعال الإجرامية التي وقعت أثناء قيامه بالعملية، ويأتي هذا الإجراء لأسباب أمنية وللحفاظ على سرية هوية المتسرب، إذ إن الكشف عن هويته قد يعرضه وعائلته للخطر، بسبب احتمال انتقام الجماعة الإجرامية التي تعاملت معه كشريك، وفي حال استجواب ضابط الشرطة القضائية عن مصدر المعلومات، يحق له الرد بأن المصدر سري لا يمكن البوح به، وقد فصل المشرع في مسألة قيمة شهادة المتسرب كدليل أمام القضاء، مشيرًا إلى أن قواعد أداء الشهادة أمام المحكمة تتطلب أن يتقدم الشاهد شخصيًا ويدلي بهويته الحقيقية ويواجه المتهمين، وهو ما يتعارض مع خصوصية مهمة التسرب[3].

[1]: المواد 65 مكرر 12 و 65 مكرر 16 من ق ا ج ج المعدل والمتمم

[2]: المادة 65 مكرر 18 من ق ا ج ج المعدل والمتمم.

[3]: زكرياء لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 143.

خلاصة الفصل

عملية التسرب تُعد واحدة من الأساليب الحديثة التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية كأداة للتحري والكشف عن الجرائم، ولقد وُضعت هذه العملية استجابة للمتطلبات الملحة التي تفرضها طبيعة الجريمة وأساليب مرتكبيها المتطورة، مما يستدعي وسائل تحرٍ تتسم بالدقة والفاعلية، كما تتميز عملية التسرب بكونها إجراءً قانونيًا حساسًا وعالي الخطورة، حيث تستهدف التسلل إلى شبكات الجريمة بغرض جمع الأدلة من الداخل دون لفت انتباه الجناة، إلا أن تنفيذها يضع الشخص المتسرب في مواجهة مباشرة مع مخاطر تهدد سلامته الجسدية والنفسية، نظرًا لطبيعة الدور الذي يؤديه وضرورة اندماجه الكامل في البيئة الإجرامية.

كما تخضع هذه العملية لإشراف ضابط الشرطة القضائية الذي يتحمل مسؤولية تنسيق كافة تفاصيلها، بدءًا من التخطيط الدقيق وحتى تنفيذها، مع الالتزام بالضوابط القانونية الصارمة، كما تتم العملية تحت رقابة القضاء الذي يضطلع بدور حيوي في ضمان مشروعيتها ومراعاة حقوق الأفراد وحرياتهم، من خلال الإشراف على مدى توافق الإجراءات مع القانون، ويتطلب نجاح عملية التسرب مهارات استثنائية من القائمين عليها، تشمل الكفاءة المهنية العالية، والقدرة على التحليل السريع، والتعامل بحذر شديد مع أي تطورات طارئة، كما أن المشرع منح المتسرب وسائل حماية قانونية لضمان أمنه وسريته، مثل استخدام الهوية المستعارة وعدم الكشف عنها في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

وفي ضوء ذلك يمكن القول إن عملية التسرب تُشكل أداة حيوية في مكافحة الجريمة، خاصةً جرائم الفساد التي يصعب الوصول إلى مرتكبيها بالأساليب التقليدية، إلا أن فعاليتها تعتمد على الالتزام الصارم بالضوابط القانونية وحماية حقوق الأفراد، مما يعكس التوازن الذي يسعى المشرع لتحقيقه بين مقتضيات الأمن ومتطلبات العدال

الفصل الثاني :الرقابة كالية بحث وتحري خاصة في جرائم الفساد

تُعدّ ظاهرة الفساد من التحديات الجسيمة التي تواجه استقرار المجتمعات وتعيق مسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تقوض مبادئ سيادة القانون والعدالة .وفي الجزائر، كما هو الحال في العديد من الدول، تتخذ جرائم الفساد أشكالاً معقدة ومتشعبة، وغالباً ما تتجاوز أبعادها الحدود الوطنية، مما يجعل آليات التحري والتحقيق التقليدية غير كافية لمواجهتها بفعالية، فأساليب الفساد الحديثة، خاصة تلك المرتبطة بالجريمة المنظمة وتبييض الأموال، تتطلب استجابات قانونية وإجرائية متطورة تتناسب مع طبيعتها الخفية والمعقدة .

و استجابة لهذه التحديات، وتبنياً للالتزامات الدولية، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أقر المشرع الجزائري مجموعة من أساليب التحري الخاصة ضمن منظومته القانونية، بهدف تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على كشف جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها، ويأتي القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كإطار تشريعي محوري في هذا السياق، حيث استحدث آليات جديدة تمنح الضبطية القضائية أدوات أكثر فعالية في مواجهة هذه الآفة .

- المبحث الأول : التسليم المراقب كالية بحث خاصة في جرائم الفساد
- المبحث الثاني : المراقبة الالكترونية كالية بحث خاصة في جرائم الفساد

المبحث الأول: التسليم المراقب

يُعتبر التسليم المراقب أحد أهم أساليب التحري الخاصة التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة الأشكال المعقدة للإجرام، ومن بينها جرائم الفساد، اذ يتطلب فهم هذه الآلية وتحديد إطارها القانوني والتطبيقي دراسة مفهومها بشكل دقيق، بما يشمل تعريفها وخصائصها وأهميتها العملية.

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب

يُعد تحديد الإطار المفاهيمي للتسليم المراقب خطوة أساسية، تستلزم الرجوع إلى تعريفه في كل من النصوص القانونية الجزائرية والفقه القانوني، مع استخلاص خصائصه الأساسية، ثم تسليط الضوء على أهميته كآلية فعالة لمكافحة جرائم الفساد.

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب

حظي التسليم المراقب بتعريفات متعددة، سواء في النصوص التشريعية الجزائرية أو في الكتابات الأكاديمية والفقهية[1].

–اولا– التعريف الفقهي للتسليم المراقب

تتوسع التعريفات الأكاديمية والفقهية لتشمل الأبعاد الاستراتيجية والعملياتية للتسليم المراقب، فيُعرّف بأنه أسلوب يسمح بمرور المخدرات أو المؤثرات العقلية أو غيرها من الأشياء غير المشروعة أو المشكوك فيها عبر إقليم دولة أو أكثر، بعلم ومراقبة سلطات الدول المعنية، بهدف الكشف عن

[1]: صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، 2005، ص 08، تاريخ الإطلاع في 25 ماي 2025 ، على الساعة 3.00 https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/fichiers_communications/communications[1].pdf

الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المرتبطة بها، كما يُنظر إليه كتقنية لتعقب حركة الأموال مجهولة المصدر أو المشتبه بكونها عائدات إجرامية، سواء كانت في شكلها المادي أو غير المادي (كالتحويلات الإلكترونية)، وذلك بالتنسيق بين السلطات المختصة في الدول المختلفة[1] .

يُلاحظ أن التعريفات القانونية في التشريع الجزائري تركز بشكل أساسي على الجانب الإجرائي والسماح بمرور "الشحنات" أو "البضائع" عبر الإقليم الوطني تحت رقابة السلطات، وفي المقابل، تميل التعريفات الأكاديمية إلى إبراز الهدف الاستراتيجي الأوسع نطاقاً، مثل تفكيك الشبكات الإجرامية، وتحديد هوية المنظمين والممولين وليس فقط الناقلين، وتسهيل التعاون الدولي.

هذا الاختلاف قد يشير إلى أن النصوص القانونية الحالية، رغم إقرارها للإجراء، قد لا تعكس بشكل كامل الإمكانيات الاستراتيجية التي يتيحها التسليم المراقب، خاصة في مواجهة جرائم الفساد المعقدة التي تشمل تدفقات مالية دولية وشبكات منظمة. كما أن تركيز النصوص القانونية على "الشحنات" قد يبدو ضيقاً مقارنة بالرؤية الأكاديمية التي تشمل تتبع الأموال غير المادية، مما قد يعكس حاجة لتطوير تشريعي يواكب تطور أساليب الفساد المالي[2] .

ثانيا –التعريف القانوني: تعدد التعريفات القانونية لعملية التسليم المراقب من خلال النصوص القانونية التي تسمح بمباشرة هذا الاجراء خصوصا فيما يتعلق بالجرائم المستحدثة الخطرة ، واهم هذه النصوص ما يلي :

–أ– في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (القانون رقم 06–01)

قدم المشرع تعريفاً إجرائياً للتسليم المراقب في المادة 2، الفقرة (ك) من هذا القانون، حيث نص على أنه :" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني

[1]: صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص 08.
[2]: قاسمي محسن وميلق عقبة،المرجع سابق، ص 13.

أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه، كما يركز هذا التعريف على الفعل المسموح به (مرور الشحنات) تحت إشراف السلطات، والغاية منه (التحري وكشف هوية المتورطين)[1].

-ب- في قانون مكافحة التهريب (الأمر رقم 05-06)[2]

ورد تعريف مشابه في المادة 40 من هذا الأمر، حيث يُقصد بالتسليم المراقب تمكين المصالح المختصة بمكافحة التهريب من الترخيص، بعلمها وتحت رقابتها، بحركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري، وذلك بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها، ويتم ذلك بناءً على إذن من وكيل الجمهورية المختص .يتشابه هذا التعريف مع سابقه في جوهره الإجرائي مع تركيز خاص على سياق التهريب[3] .

ولتوضيح الأساس القانوني لهذه الآلية بشكل ملموس، يمكن تلخيص النصوص الرئيسية المنظمة للتسليم المراقب في التشريع الجزائري في الجدول التالي[4]:

القانون	المادة	ملخص الحكم الرئيسي	المصادر
القانون 06-01 (مكافحة الفساد)	المادة 2 (ك)	تعريف التسليم المراقب كإجراء يسمح بمرور شحنات غير مشروعة/مشبوهة تحت الرقابة للتحري وكشف الهوية.	6

[1]- القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.
[2]: لأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 26 رجب عام 1426 الموافق 31 غشت سنة 2005
[3]: قاسمي محسن وميلق عقبة، المرجع السابق ، ص 13.
[4]- القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم .

القانون 06-01 (مكافحة الفساد)	المادة 56	تجيز اللجوء للتسليم المراقب (وأساليب أخرى) في جرائم الفساد بإذن قضائي، وتؤكد حجية الأدلة المتحصل عليها.	6
قانون الإجراءات الجزائية[1]	المادة 16 مكرر	تجيز لضباط الشرطة القضائية (تحت إشراف وكيل الجمهورية) تمديد المراقبة عبر كامل الإقليم الوطني لجرائم محددة (تشمل المتعلقة بالفساد).	9
الأمر 05-06 (مكافحة التهريب)	المادة 40	تعريف التسليم المراقب لأغراض مكافحة التهريب، واشتراط إذن وكيل الجمهورية لمرور البضائع.	9
الأمر 05-06 (مكافحة التهريب)[2]	المادة 33	(مشار إليها كمادة ذات صلة، قد تتعلق بالسلطات العامة أو النطاق).	9

[1]:المادة 16 مكرر من ق ا ج ج المعل والمتمم .

[2]: المواد من 33 إلى 40 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 26 رجب عام 1426 الموافق 31 غشت سنة 2005.

الفرع الثاني: خصوصية التسليم المراقب

يتميز التسليم المراقب بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تحدد طبيعته ونطاق تطبيقه والتي تشمل ما يلي :

اولا –الطبيعة الإجرائية :هو إجراء أو أسلوب تحقيق يُستخدم في مرحلة البحث والتحري لجمع الأدلة وكشف الحقيقة[1] .

ثانيا –الموضوع :ينصب بشكل أساسي على "الشحنات" أو "البضائع" غير المشروعة أو المشبوهة . ومع ذلك، فإن تطبيقه يستلزم بالضرورة مراقبة الأشخاص المتصلين بهذه الشحنات، فبعض الآراء الأكاديمية توسع نطاقه ليشمل تتبع الأموال والعائدات الإجرامية[2] .

ثالثا –الإشراف والرقابة: يجب أن يتم بعلم وتحت رقابة وإشراف السلطات المختصة، وعنصر الرقابة المستمرة والفعالة هذا يُعد شرطاً أساسياً لضمان عدم خروج العملية عن السيطرة وتحقيق أهدافها[3] .

رابعا– السرية: يعتمد تنفيذه على المراقبة السرية لضمان عدم كشف العملية للمشتبه بهم .نجاح العملية مرهون بالحفاظ على سريتها التامة[4] .

---

[1]:عباسة محمد والباشي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة*، المجلد 09، العدد 02 ، 2022، ص 1337

[2]:قاسمي محسن وميلق عقبة،المرجع سابق، ص 16

[3]-:تقييم جدوى عملية التسليم المراقب ، *مجموعة أدوات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المخدرات الاصطناعية*، متاح على الموقع الالكتروني التالي https://www.google.com/search?، تم الاطلاع عليه في 30 أبريل 2025، على الساعة 15:23.

[4]: أحمد يوسف أبو عركوب، *التسليم المراقب كآلية للتعاون القضائي الدولي في مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن: دراسة تحليلية تقييمية*، مجلة جامعة الاستقلال للبحوث، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 07،

خامسا –الإذن القضائي/النيابي :يتطلب تطبيقه الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة (كما تنص المادة 56 من قانون 06-01)، أو على الأقل إخطار وكيل الجمهورية المختص وعدم اعتراضه (كما في المادة 16 مكرر من ق.إ.ج)، أو إذنه الصريح (كما في المادة 40 من قانون مكافحة التهريب) ، هذا الشرط يمثل ضمانة قانونية أساسية[1] .

سادسا –الغاية المحددة: لا يُلجأ إليه إلا لتحقيق أهداف محددة تتمثل في التحري عن جريمة، جمع الأدلة، كشف هوية المتورطين وتحديد أدوارهم، وتفكيك الشبكات الإجرامية[2] .

سابعا– النطاق المحتمل :يمكن تنفيذه على المستوى الوطني داخل حدود الدولة ، أو قد يمتد ليشمل عدة دول في إطار التعاون الدولي بناءً على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف[3] .

ثامنا–الطبيعة الاستثنائية :يُعتبر غالباً إجراءً استثنائياً يُلجأ إليه في الجرائم الخطيرة والمعقدة، مثل الفساد والجريمة المنظمة، عندما تكون أساليب التحري التقليدية غير كافية أو غير مجدية[4] .

وتبرز هنا نقطة جوهرية تتعلق بالتوتر بين شرط الرقابة والإشراف القانوني وبين صعوبات التطبيق العملي، فالقانون يشترط أن تظل العملية تحت سيطرة السلطات، لكن في الواقع العملي، خاصة في العمليات الدولية أو عند مواجهة جماعات إجرامية محترفة تستخدم أساليب متطورة للمراوغة والتضليل، يصبح الحفاظ على هذه السيطرة المستمرة تحدياً كبيراً، أما هذا التوتر بين المتطلب القانوني والواقع العملياتي قد يكون أحد الأسباب التي تحد من اللجوء الفعلي لهذه الآلية أو يؤدي إلى فشل بعض العمليات، وهو ما يرتبط مباشرة بالمعوقات التي سيتم تناولها لاحقاً[5] .

---

[1]: قاسمي محسن وميلق عقبة،المرجع السابق، ص 18

[2]:صالح عبد النوري، المرجع سابق ، ص 10

[3]: قاسمي محسن وميلق عقبة،المرجع سابق، ص 18

[4] :عنتر أسماء، الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب ، *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 07، العدد 02 (نوفمبر 2021)، ص 439

[5]: تقييم جدوى عملية التسليم المراقب ، *مجموعة أدوات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المخدرات الاصطناعية*، المرجع السابق ،

الفرع الثالث: اهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم الفساد الفساد

تكمن أهمية التسليم المراقب كآلية لمكافحة جرائم الفساد في عدة جوانب:

اولا –مواجهة الجرائم المعقدة :يُعد أداة فعالة لمواجهة الطبيعة المعقدة لجرائم الفساد التي غالباً ما تتسم بالسرية، وتورط شبكات من الأفراد، وتمتد عبر الحدود الوطنية، مما يساعد في التغلب على قصور الأساليب التقليدية في كشف هذه الجرائم[1] .

ثانيا – تحديد الشبكات والفاعلين الرئيسيين :يسمح بتجاوز مجرد ضبط المتورطين الصغار (كوسطاء الرشوة أو ناقلي الأموال) للوصول إلى المنظمين والمخططين والمستفيدين الحقيقيين داخل شبكات الفساد، بمن فيهم المسؤولون العموميون أو رجال الأعمال المتورطون[2] .

ثالثا– جمع الأدلة القاطعة:يسهل عملية جمع أدلة مادية مباشرة تربط المشتبه بهم بالأنشطة غير المشروعة أو بعائدات الفساد، وتضمن المادة 56 من القانون 06-01 حجية هذه الأدلة أمام القضاء، مما يعزز فرص الإدانة في قضايا يصعب فيها الإثبات عادة[3] .

رابعا– مكافحة الجرائم المرتبطة :نظراً للارتباط الوثيق بين الفساد وجرائم أخرى مثل تبييض الأموال ، وتهريب المخدرات ، والتهريب بشكل عام ، فإن التسليم المراقب يمكن أن يكون فعالاً في التصدي للمنظومة الإجرامية ككل[4] .

---

[1]: بوبعاية رضا، واخرون ، "المراقبة المادية كأسلوب خاص للتحري والتحقيق في جر.ائم الفساد"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، جامعة عمار ثيلجي الأغواط، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 8، العدد 2 ، 2024، ص 157

[2]: منّي مالح ووردة بن بوعبد الله، تطبيق إجراء التسليم المراقب لمواجهة جرائم الفساد في ظل الاتفاقية الثنائية (الجزائر-فرنسا)،، *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، جامعة باتنة 01 المجلد 08، العدد 02 ، 2023، ص. 438

[3]:المادة 56 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.

[4]-:بوبعاية رضا، واخرون ، المرجع السابق ، ص 159.

خامسا –دعم التعاون الدولي :يمثل آلية محورية للتعاون القضائي والأمني الدولي في مكافحة الفساد العابر للحدود، مما يتيح إجراء تحقيقات مشتركة وتبادل المعلومات والأدلة بين الدول، وهذا يتماشى مع التزامات الجزائر الدولية في مجال مكافحة الفساد[1] .

سادسا– الأثر الردعي: يمكن أن يكون للعمليات الناجحة للتسليم المراقب أثر رادع يثني الآخرين عن الانخراط في أنشطة فساد مماثلة .

وعلى الرغم من هذه الأهمية النظرية والفوائد المحتملة التي تؤكد عليها العديد من المصادر ، فإن دراسة المعوقات التي تواجه تطبيق هذه الآلية في الجزائر تكشف عن وجود فجوة بين الإمكانيات النظرية للتسليم المراقب وواقع تطبيقه العملي، فالاعتراف القانوني بأهمية الآلية لم يترجم بعد إلى تطبيق واسع النطاق وفعال على أرض الواقع، ويبدو أن ذلك يعود بشكل كبير إلى العقبات التي لم يتم تذليلها بعد، أما هذه الفجوة بين الطموح التشريعي والواقع العملياتي تمثل تحدياً رئيسياً يتطلب المعالجة[2] .

المطلب الثاني: أنواع التسليم المراقب ومعوقات تنفيذه

لفهم أعمق لآلية التسليم المراقب، من الضروري التمييز بين أنواعه المختلفة والوقوف على التحديات والعقبات التي تعترض تطبيقه الفعلي في سياق مكافحة جرائم الفساد في الجزائر.

الفرع الأول: أنواع التسليم المراقب

يمكن التمييز بين أنواع التسليم المراقب بناءً على معايير مختلفة، أبرزها النطاق الجغرافي للعملية:

[1]: تطوير التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته دراسة من إعداد السيد ع. معزوز، رئيس الديوان"، *الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته*، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.google.com/search? ، تم الاطلاع عليه في 30 أبريل 2025 ، على الساعة 18:54

[2]-:منّي مالح ووردة بن بوعبد الله،المرجع السابق، ص 438

اولا –التسليم المراقب الوطني :ويقصد به مراقبة حركة شحنة غير مشروعة أو مشبوهة تتم بالكامل داخل الإقليم الوطني الجزائري، كما تدعم المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هذا النوع من خلال السماح بتمديد المراقبة عبر كامل التراب الوطني[1] .

ثانيا –التسليم المراقب الدولي :وهو النوع الذي تتجاوز فيه الشحنة الخاضعة للمراقبة الحدود الدولية، سواء بالدخول إلى الجزائر، أو الخروج منها، أو المرور عبرها كدولة عبور، اذ يتطلب هذا النوع بالضرورة وجود تعاون وتنسيق بين السلطات الجزائرية وسلطات الدول الأخرى المعنية، وغالباً ما يستند إلى اتفاقيات دولية أو ترتيبات خاصة[2] .

وإلى جانب هذا التمييز الجغرافي الأساسي، يمكن الإشارة إلى اختلافات في طريقة التنفيذ، وإن كانت المصادر الجزائرية المتاحة لا تفصل فيها كثيراً:

ثالثا– التسليم "النظيف :(**Clean Controlled Delivery**) "السماح للشحنة الأصلية غير المشروعة بمواصلة طريقها تحت المراقبة المستمرة .يبدو أن هذا هو التصور الأساسي في النصوص القانونية الجزائرية التي تتحدث عن السماح بمرور الشحنة "غير المشروعة أو المشبوهة[3] ."

رابعا–التسليم بالاستبدال :(**Substitution**) استبدال محتوى الشحنة غير المشروعة (مثل المخدرات أو الأموال) بمادة خاملة أو بديلة قبل السماح لها بمواصلة طريقها تحت المراقبة، فلا يوجد نص صريح في القانون الجزائري يشير إلى هذا الأسلوب أو يمنعه، مما قد يترك الباب مفتوحاً أمام تطبيقه بناءً على تقدير السلطات المختصة في حالات معينة[4] .

[1]: المادة 16 من ق ا ج ج المعدل والمتمم .
[2]:قاسمي محسن وميلق عقبة،المرجع السابق، ص 12
[3]: قاسمي محسن وميلق عقبة،المرجع السابق، ص 14
[4]: عمليات التسليم المراقب، *مجموعة أدوات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المخدرات الاصطناعية*، المرجع السابق

كما يُلاحظ أن النقاش القانوني والأكاديمي في الجزائر يركز بشكل أساسي على التمييز بين التسليم الوطني والدولي ، دون الخوض كثيراً في تفاصيل طرق التنفيذ المختلفة (مثل الاستبدال)، وهذا قد يعكس نقصاً في التفصيل الإجرائي ضمن النصوص القانونية أو ترك هذه الجوانب للتقدير العملياتي للسلطات القائمة بالتنفيذ، وهو ما قد يساهم في بعض الغموض الإجرائي الذي يُشار إليه ضمن معوقات التطبيق .

الفرع الثاني: المعوقات القانونية والعملية

على الرغم من إقرار المشرع الجزائري لآلية التسليم المراقب وأهميتها، يواجه تطبيقها الفعلي، خاصة في جرائم الفساد، مجموعة من المعوقات والتحديات، يمكن تصنيفها كالتالي

اولا – المعوقات القانونية والإجرائية الداخلية: وتتمثل في ما يلي

–أ–نقص التفصيل التشريعي :تكتفي النصوص القانونية الجزائرية (القانون 06-01، ق.إ.ج) بالإشارة إلى تعريف التسليم المراقب واشتراط الإذن القضائي أو عدم ممانعة النيابة العامة، دون وضع قواعد إجرائية تفصيلية لكيفية مباشرته، شروطه الدقيقة، مدته، آليات الرقابة عليه، والضمانات المحيطة به، فهذا الفراغ التنظيمي يترك مجالاً واسعاً للتقدير وقد يؤدي إلى إشكالات في التطبيق[1] .

–ب– غياب الجزاءات الإجرائية: لا يوجد نص صريح يرتب جزاءً إجرائياً (كالبطلان مثلاً) على مخالفة الضوابط (غير المفصلة أصلاً) المتعلقة بتنفيذ التسليم المراقب

[1]:عباسة محمد والباشي تافرونت،المرجع السابق ، ص 1339

–ج– غموض النطاق والحدود: عدم تحديد مدة المراقبة بشكل دقيق، والأماكن المشمولة بها، والجهات المسؤولة عن التنفيذ والمراقبة بشكل واضح، قد يفتح الباب أمام المساس بحقوق وحريات الأفراد دون رقابة كافية[1] .

–د– إشكالية تنازع الاختصاص الداخلي :قد يثور تنازع في الاختصاص بين جهات نيابية أو قضائية مختلفة (مثل وكيل الجمهورية ذي الاختصاص العادي ووكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص)، خاصة مع توسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية، مما قد يعرقل سير التحقيقات[2] .

ثانيا –تحديات التعاون الدولي: وتشمل ما يلي :

–أ– ضرورة وجود اتفاقيات :يعتمد التسليم المراقب الدولي بشكل كبير على وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظمه، وقد لا تكون هذه الاتفاقيات موجودة أو فعالة مع جميع الدول المعنية[3] .

–ب– اختلاف الأنظمة القانونية :يشكل اختلاف القوانين بين الدول عائقاً كبيراً، فقد لا تسمح قوانين بعض الدول بمرور شحنات غير مشروعة عبر أراضيها حتى لأغراض التسليم المراقب، أو قد تختلف إجراءات الإذن والمراقبة بشكل كبير[4] .

---

[1]: الإذن بعمليات التسليم المراقب بما يتوافق مع القانون الوطني والدولي"، *مجموعة أدوات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المخدرات الاصطناعية*، متاح على الموقع الالكتروني التالي https://www.google.com/search?q. ، تم الاطلاع عليه في 30 أبريل 2025، على الساعة 15:23

[2]:قاسمي محسن وميلق عقبة،المرجع السابق، ص 17

[3]-:صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص 14

[4]غناي مخطار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة2016 ، ص 33

–ج– مسائل السيادة والثقة *:* قد تعيق اعتبارات السيادة الوطنية، أو غياب الثقة المتبادلة بين أجهزة إنفاذ القانون في الدول المختلفة، أو الخوف من تسرب المعلومات، التعاون الفعال المطلوب لتنفيذ عمليات تسليم مراقب دولية ناجحة[1] .

–د– تعقيد التنسيق العملياتي *:* يتطلب التنسيق بين أجهزة متعددة في دول مختلفة لتتبع شحنة والتدخل في الوقت المناسب درجة عالية من التعقيد العملياتي واللوجستي[2] .

ثالثا– معوقات متعلقة بالموارد: وتتمثل في ما يلي :

–أ–التكاليف المالية:تتطلب عمليات التسليم المراقب، خاصة الدولية منها، موارد مالية كبيرة لتغطية تكاليف المراقبة والتنقل والتنسيق[3] .

–ب–نقص التجهيزات التقنية :قد يعاني جهاز إنفاذ القانون من نقص في التجهيزات التكنولوجية الحديثة اللازمة للمراقبة الفعالة (مثل أجهزة التتبع والرصد الإلكتروني)[4]

–ج–نقص الخبرات البشرية: يتطلب تخطيط وتنفيذ هذه العمليات المعقدة وجود كوادر بشرية (ضباط شرطة قضائية، وكلاء جمهورية، قضاة) مدربة تدريباً متخصصاً وتمتلك الخبرة اللازمة، وهو ما قد لا يكون متوفراً بالقدر الكافي[5] .

[1]:صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق ، ص 15
[2]: قاسمي محسن وميلق عقبة،المرجع السابق، ص 21
[3]:قاسمي محسن وميلق عقبة،المرجع سابق، ص 21
[4] :أحمد يوسف أبو عركوب، التسليم المراقب كآلية للتعاون القضائي الدولي في مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن: دراسة تحليلية تقييمية، المرجع السابق، ص 15
[5]:قاسمي محسن وميلق عقبة،المرجع السابق، ص 21

رابعا– المخاطر العملية والعملياتية: وتتمثل في :

–أ– خطر فقدان السيطرة:يبقى خطر فقدان أثر الشحنة أو هروب المشتبه بهم قائماً، مما قد يؤدي إلى وصول مواد غير مشروعة إلى السوق أو إفلات الجناة[1] .

–ب– خطر كشف العملية :قد يتم كشف عملية المراقبة، مما يؤدي إلى فشلها وتنبيه الشبكة الإجرامية .

–ج–مخاطر الفساد الداخلي :يمكن أن تتعرض العملية للخطر بسبب الفساد داخل الأجهزة المكلفة بالتنفيذ أو المراقبة .

–د–مخاطر أمنية: قد يتعرض القائمون على التنفيذ للخطر، خاصة عند التعامل مع جماعات إجرامية منظمة أو مواد خطرة[2] .

خامسا –المساس بالحقوق والحريات:يثير اللجوء إلى المراقبة السرية والتتبع المستمر مخاوف جدية بشأن المساس بالحقوق الأساسية للأفراد، كالحق في الخصوصية، وحرمة المراسلات، وحرية التنقل، وحق الملكية، والحق في المحاكمة العادلة، إذا لم يتم تأطير الإجراء بضمانات قانونية وقضائية كافية، ويُفاقم من هذه المخاوف نقص التفصيل الإجرائي والضمانات في النصوص القانونية الجزائرية الحالية[3] .

---

[1]: عمليات التسليم المراقب"، *مجموعة أدوات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المخدرات الاصطناعية*، المرجع السابق ،

[2]- عمليات التسليم المراقب"، *مجموعة أدوات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المخدرات الاصطناعية*، المرجع السابق ، على الموقع : https://syntheticdrugs.unodc.org/syntheticdrugs/ar/advancedinvestigativetechniques/controlled-deliveries.html

[3]:بوبعاية رضا واخرون ، المرجع السابق ، ص 159

يتضح من استعراض هذه المعوقات أنها مترابطة بشكل وثيق. فنقص التفصيل القانوني الداخلي يعرقل بناء الثقة اللازمة للتعاون الدولي الفعال .كما أن محدودية الموارد المالية والتقنية والبشرية تزيد من صعوبة الحفاظ على الرقابة والسيطرة المطلوبة قانوناً وعملياتياً ، وترفع من مخاطر فشل العمليات[1] .

وفي المحصلة، فإن التأثير التراكمي لهذه العقبات المتعددة يقوض بشكل كبير الهدف الذي سعى إليه المشرع من خلال إقرار آلية التسليم المراقب، وهو تعزيز فعالية مكافحة جرائم الفساد والجريمة المنظمة، فالآلية موجودة نظرياً في النصوص القانونية، لكن فعاليتها العملية تبدو محدودة جداً في الواقع بسبب هذه التحديات الجسيمة[2].

[1]:عباسة محمد والباشي تافرونت، المرجع السابق ، ص 1341
[2]: عباسة محمد والباشي تافرونت، المرجع السابق ، ص 1341

المبحث الثاني : المراقبة الالكترونية كالية بحث خاصة في جرائم الفساد

نظرا لعجز وسائل التحري والتحقيق الكلاسيكية عن مواجهة الجرائم الحديثة استحدثت التشريعات المقارنة وسائل بحث وتحري رقابية خاصة ، ومن اهمها اعتراض المناسبات والتقاط الصور وتسجيل الاصوات.

واستحدث المشرع الجزائري هذه الاجراءات في قانون الاجراءات الجزائية بموجب التعديل 06 /22 المؤرخ في 2006/12/22 في الفصل الرابع من المادة 65 مكرر 05 الى 65 مكرر 10، حيث أجاز لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق أن ياذن بهذا الاجراء عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في احدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 3 من ق ا ج ج

ومع تطور وسائل الرقابة والتتبع، ظهر السوار الإلكتروني كوسيلة حديثة تُستخدم لأغراض متعددة، أبرزها المراقبة الصحية أو الأمنية، غير أن هذا التطور التقني يطرح عدة تساؤلات حول فعاليته، وحدود استخدامه، وانعكاساته على خصوصية الأفراد وحقوقهم، ولدراسه هذه الاليات الاجرائيه المستحدثه قسمنا المبحث الى ما يلي:

المطلب الأول : اعتراض المراسلات

المطلب الثاني : تسجيل الأصوات والتقاط الصور[1]

[1]: أنظر، صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 01، العدد 02، 2010، ص 67

المطلب الأول : اعتراض المراسلات كآلية بحث و تحري:

اتخذ المجتمع من المراسلات وسيلة لتسهيل وتنفيذ مخططاتهم الاجرامية وخصوصا الوسائل العصرية المتطورة مثل الوسائل السلكية واللاسلكية، ومقابل ذلك أدرج المشرع الجزائري أساليب الاقتراض تلك المراسلات قصد احباط هذه المخططات الاجرامية وكشف حيلهم[1].

ولم يعرف المشرع اعتراض المراسلات في قانون الاجراءات الجزائية واكتفى بوضع تنظيمه في المواد 65 مكرر 05 الى 65 مكرر 10 من ق ا ج ج [2].

الفرع الأول : تعريف اعتراض المراسلات:

قبل التطرق لتعريف اعتراض المراسلات لا بد من تحديد المقصود بالمراسلات ثم يليها اعتراض المراسلات

يقصد بالمراسلات:" جمع الخطابات والوسائل والطرود والبرقيات التليغرافية والمكالمات الهاتفية

أما اعتراض المراسلات فقد عرفه القضاء أنه" التنصت على المكالمات وهو تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص ما مع اللجوء الى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية.[3]

فتفسره على أنه عملية استحواذ بطريقة ارادية للارسال عن طريق الالتقاط فيشابه التنصت (L'écouteو الإعتراض (L'interception) من حيث الارادة الموجودة لدى المتوسط التقاط المحادثة أم الاختلاس يكمن انهاء العمل أو فاعل الاصغاء في التنصت يكون غير ارادي أما في

[1]: خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2015-2016، ص 29.

[2]: شريف محمد، مرنيش مختار، أساليب التحري والتحقيق الحديثة بين النظام الإتهامي ونظام البحث والتحري، مذكرة ماستر، تخصص علوم جنائية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2014-2015، ص 38.

[3]: صرياك بدرة، أساليب التحري في جرائم الفساد، مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي لسي الحواس بريكة، سنة 2018-2019، ص 46.

الاعتراض يكون محض ارادة المتنصت الا ان دلالتها وموضوعيتها واحد وهو الاستماع الى المكالمات الهاتفية[1].

تُعرّف المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية عملية اعتراض المراسلات بأنها تشمل كل إجراء يهدف إلى التقاط أو تسجيل مضمون المراسلات المرسلة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية. وتحدد المادة طبيعة هذه المراسلات بكونها بيانات يمكن إنتاجها وتوزيعها وتخزينها واستقبالها وعرضها.[2]

ويرى البعض أن موقف المشرع من استبعاده للرسائل المكتوبة عملية الاعتراض، انما هو راجع لحرص المشرع على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المقفولة دستوريا من جهة، ومن جهة أخرى أن أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الاجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة.[3]

الا انه بالرجوع الى المادة 65 مكرر 05 ق.ا.ج، فان المشرع الجزائري حصل مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهو ما يعني أنه لا يجوز أن يكون هذا الاجراء في الرسائل الخطية، ولا تلك التي تكون عن طريق البريد

وبالتالي فيطبق هذا الاجراء على المراسلات التي تكون اما بالهاتف الثابت، أو التلغراف أو التي تتم بوسائل الاتصال اللاسلكية، الهاتف النقال، والبريد الالكتروني، وخدمة الرسائل القصيرة وكذا في مواقع التواصل الاجتماعي كموقع فيسبوك وتويتر كذا خدمة من الفايبر والواتساب، وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم، وينبغي في هذا المقام التفرقة بين اعتراض المكالمات ووضع الخط الهاتف تحت المراقبة في الأول وسيلة تحري خاصه تكون دون علم ودون رضا صاحب الشأن،

[1]:نسرين محمد، مرنيش مختار، المرجع السابق، ص 39

[2]: عباس خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جتائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014،ص 17

[3]: الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط1، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 294

أما الثانية فهي لا تعتبر وسيلة التحري وانما مراقبة فقط، وقد تكون بطلب من صاحب الهاتف لوجود تهديدات أو غيرها، وقد تكون بعلمه ويتم استعمال هذه التقنية في الأمكنة الخاصة والأماكن العامة على حد سواء فكل من يمكن أن يساهم في الكشف عن الجرائم فيكون واقعا تحت هذه العمليات الا اذا كان أماكن خاصة بالأمن أو بالدفاع الوطني وخليات الاستعلام.[1]

وبالرجوع الى المادة 08 فقرة 21 من قانون 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فكل مراسلة أو ارسال أو استقبال علامات أو اشارات كتابات، صور أو اصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي، بهذا يكون المشرع قصد جميع أساليب الاتصال بين الأشخاص سواء كانت اشارات أو معلومات أو صور، أي مهما كانت الوسيلة التكنولوجية المستعملة، وما مدى بلاغها من تطور تصلح ان تكون محلا اللاعتراض.

الفرع الثاني : خصائص اعتراض المراسلات

يتضمن اسلوب اعتراض المراسلات خصائص معينه تساعد على تحديد مفهومه أو طبيعة العمل به، تتمثل هذه الخصائص في ما يلي :

أولا : اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن : اعتراض المراسلات اجراء يتم من دون رضا وعلم المشتبه وهو أهم خاصية فيعلم أصحاب الشأن تنتهي خاصية الاعتراض وهناك يمكننا القول لاننا امام اسلوب الاعتراض فهذا الأخير بمخصوصية الاعتراض ويزيل السرية[2].

ثانيا : اعتراض المراسلات اجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث : اعتراض المراسلات اجراء يمس بحق الانسان في سرية حديثة رغم أنه نص المادة 39 من الدستور تنوصل على حرية الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أي قيود، وذلك بقولها على أنه :" لا يجوز

[1]: العربي نصر الشرين، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، المجلد 02، العدد 04، 2017، ص 152

[2]: شريف محمد، مرنيش مختار، المرجع السابق، ص 41

انتهاك حرمة الحياة الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونه[1]."

أي أن اجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة ويسترق السمع على المكالمات السلكية كانت أول لاسلكية، هذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري لعينة السير الحسن للحريات وتحقيقات والحفاظ الامن العام.

ثالثا : تستهدف عملية اعتراض المناسبات الحصول على دليل غير مادي: تعتبر تقنية التنصت على الاحاديث الهاتفية دليلا غير ماديا يعد من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تضع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الأحاديث الدليل المعنوي غير مادي فهد المراسلات هو التقاط الأدلة المعنويه بغية تأكيد أدلة الاتهام

رابعا : تستخدم اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الاحاديث:مع مضي عهد استراق السمع من وراء الأبواب والنوافذ وتطور عهد التكنولوجيا الحديثة، أصبح من الضروري ايجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الاشخاص المشتبهه أنهم وخصوصا مع تطور الذي عرفته العمليات الاجرامية التي شكلت قلقا رهيبا في أوساط المجتمع، لذا تستلزم عملية اعتراض المراسلات باستخدام أجهزة ذات تقنية واسعه قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة وجودة عالية، الا أن استعمال هذه الوسائل دون أي ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد فهي تتعارض أيضا مع أصول الديموغرافي، وبذلك تكون هذه الخصائص الأربعة العناصر الأساسية لقيام عملية اعتراض المراسلات[2]

[1]: خداوي مختار، المرجع السابق، ص 31
[2]: شريف محمد، المرجع السابق، ص 42

-الفرع الثالث : مشروعية وسيلة اعتراض المراسلات

ان ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 65 مكرر 05 المتضمنة بقانون اجراءات الجزائية قد أصبح يتمتع بسلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل السلكية واللاسلكية ووضع ترتيبات دون موافقة التعيين من أجل التقاط وتثبيث وتسجيل الكلام المتفوه بصفه خاصة أو سرية من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص أو التقاط لأي شخص في أي مكان خاص، متى اقتضت ضرورات التحري ذلك في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجه الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الارهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذلك جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/2/20 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد على أنه يجب ممارسة هذا الاختصاص حصول ضابط الشرطة القضائية على اذن كتابة من وكيل الجمهورية المختص،[1] كما فرض عليه التزام السر المهني،[2] وأن الاذن المسلم بغرض وضع التركيبات التقنية يسمح له بالدخول الى المحلات السكنية وغيرها وفي أي وقت ليلا ونهارا أو بغير علم أو رضى المأذون بها على هذا الأساس تبقى تمارس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختصة الفقرة 05 للمادة 65 مكرر 05 من ق.ا.ج.ج

-المطلب الثاني : تسجيل الأصوات والتقاط الصور كآلية بحث وتحري خاصة

في هذا المطلب سنسلط الضوء على آلية تسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراء بحث وتحرٍ خاص، من خلال تحديد ماهيتها، وبيان الإطار القانوني المنظم لها، واستعراض الشروط والضوابط التي وضعها المشرع لضمان مشروعيتها وعدم التعسف في استخدامها، وذلك بهدف إيجاد التوازن المنشود بين حماية الحقوق الفردية وتحقيق المصلحة العامة في مكافحة الجريمة

[1]: شريف محمد، نفس المرجع ، ص ص 42- 43

[2]: أزوز زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 04، العدد 02جوان،2017، ص 765.

-الفرع الأول : تسجيل الأصوات

ان الأحاديث التي تدور بين شخص وآخر تعتبر من تصاميم الحياة الخاصة لأي فرد وبالتالي التسجيل الأصوات والكلام هو اجراء ينتهك الخصوصية، لذلك جعله المشرع اجراء استثنائيا يجيز بمقطع اذا تم تسجيلها متى ثبت أنها تضمن الدليل لاثبات أو نفي جريمة من جرائم الفساد او اي شيء أي يفيد في كشف الحقيقة[1]

ومن ثمة نتعرض أولا لتعريف تسجيل الاصوات ثم ثانيا لموقف المشرع الجزائري من هذه الآلية :

أولا : تعريف تسجيل الأصوات : هو أسلوب يعتمد على وضع رقابة على الهاتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقه، كما يتم عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة وقد يتم عن طريق التقاط اشارات لاسلكية أو إذاعية[2]

أو هي تلك العملية التقنية التي تتم من خلالها النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطاق على جهاز معد لذلك، بحيث يمكن اعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه وادراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاته على صوت الشخص المنسوب اليه مما يتيح تقريره اسناده أو نفي ذلك، كون التسجيل لشخصية صاحبه يفوق من تمثل صورته الصماء[3].

من خلال هذه التعريفات يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يولي أهمية لطبيعة المكان الذي تتم فيه عملية تسجيل الأصوات، فقد يكون هذا الأخيرة مكان عام أو خاص

[1]: أزوز زوليخة، مرجع سابق ، ص 765
[2]: صرياك بدرة، المرجع السابق، ص 54
[3]: صرياك بدرة، نفس المرجع ، ص 55

ويفرق لنا الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت الرقابة، فبينما يكون الاجراء الأول تم دون علم المعني، فان الثاني يكون بصفة خاصه بطلب منها أو برضاها ويخدع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات ذلك[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من تسجيل الأصوات كآلية بحث وتحري في جرائم الفساد

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة وفي اطار البحث والتحري أو التحقيق في احدى الجرائم الخطيرة ومنها جرائم الفساد الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من ق.ا.ج المعدل والمتمم قد أجاز بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للافراد، طالما أدى ذلك الى الوصول للفاعل او الفاعلين في الجريمة محل المتابعة حيث وبالرجوع الى أحكام نص المادة 63 مكرر 05 فقرة 03 من القانون المذكور أعلاه التي تنص على أن :"..... تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصه أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص في أماكن خاصة أو عمومية....."[2] ومن ثمة فقد أخذ المشرع بطبيعة الكلام كمعيار للتفرقة بين الحديث العام والحديد الخاص ولا يهم بعد ذلك طبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث، سواء كان مكانا عاما أو خاصا، فالمهم حسب المادة اعلاه هو طبيعة الحديث وسريته والأمر متروك لتقرير رقابة التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب كل حالة فالحديث لا يفقد خصوصية حتى لو تم في مكان عام ما دام أنه يتم بصوت يحرس صاحبه الا يسمعه الا متلقية، ومن ثم فهو لا يفقد الحماية الجنائية له هو، وعلى ذلك ما دام الحديث خاص فلابد من اجراءات قانونية حتى لو كان في مكان عمومي[3].

الفرع الثاني : التقاط الصور

لا يجوز بأي حال من الأحوال التقاط صور لشخص ما دون رضاه أو محاكاتها أو نشرها لأن ذلك يعتبر تدخل في حياته الخاصة وهتكا لحق من الحقوق الانسان التي تحميها مواثيق حقوق الانسان

[1]: بدر الدين الحاج، المرجع السابق، ص 295
[2]:صرياك بدرة، المرجع لسابق، ص 57-58
[3]: بدر الدين الحاج، نفس المرجع ، ص 295

والدساتير الوطنية، فقد نص الدستور الجزائري في المادة 39 على أنه:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون " الا أن هناك استثناء من هذا المبدأ شرعه المشرع الجزائري قصدا في مكافحة جرائم الفساد وحماية الصالح العام

وقد رخص القضاء التقاط الصور كوسيلة لتحديد هوية المشتبه فيه، وهذا ما يدل على أن القضاء الجنائي لم يستبعد استعمال هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي، لأن حجية الصور الفوتوغرافية مرتبطة بحالات التلبس التي يقوم الضابط الشرطة القضائية باثباتها وهذا من خلال جمع مراحل البحث والتحري، كتصوير أفراد العصابة محل الجريمة وعمليات استلام وتسليم الأشياء والوسائل المستعملة الى غير ذلك من الأدلة الجنائية،[1] وقد عبر المشرع عن هذه التقنية في نص المادة 65 مكرر09 من ق ا ج ج بكلمة " الإلتقاط "، وبالتالي لا يعد من التقاط الصور مشاهدة انسان بواصطة وسيلة غير مثبتة من تلك الصورة كاستعمال منظار مقرب في المشاهدة فهي الوسيلة رغم أنها تكنولوجية غير أنها لا تستطيع نقل الصور أو تسجيلها كما لا يعد من قبيل التقاط الصور أيضا رسم صورة شخص على ورق[2].

أولا : تعريف اجراء التقاط الصور

يقصد بالتقاط الصور تلك العملية التقنية التي تتم بواسطتها التقاط الصور لشخص ما أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص

ويعرف كذلك أنه " وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم واخفائها في أمكنة خاصه لالتقاط صورة في اجلاء الحقيقة وتسجيلها " كما يقصد به التقاط الصور لتلك العملية التي تستعمل في البحثة والتحري في الجرائم الخاصة عن طريق صورة والفيديو.

[1]:خدادي مختار، المرجع السابق، ص 36
[2]: بدر الدين الحاج، المرجع السابق، ص 296

ثانيا : الوسائل المستعملة في التقاط الصور

أجاز المشرع في التقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص باستخدام أساليب عملية حديثة للحد من تفاقم المعادلات الجريمة، أما الاجهزة المراقبة فهي متعدده ومتنوعة ومنها ما يتعلق بالرؤية، المشاهدة، وتسجيل الصور مع تصدر العلمي والتقني ثم تصغير حجم هذه الآليات بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني أو على جسم الانسان الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعبا، كما يمكن اخفاء الكاميرا في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط الصور على فترات متقطعة ومنتظمة وعن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير، يمكن التقاط صور الأشياء الدقيقة والصغيرة الحجم من مسافات بعيدة، كما يوجد كذلك كاميرات تعمل بالأشعة تحت الحمراء تستطيع أن تلتقط صور لكل ما يجري داخل الأماكن المظلمة، ومن الوسائل الأخرى التي تستخدم فيها في هذا الصدد جهاز الرادار الذي تستخدمه الشرطة المرورية لمراقبة سرعة السيارات، هذا الجهاز له القدرة على التقاط رقم المعدني للسيارة المخالفة وسرعتها وصور فوتوغرافية لها ويوجد كذلك التليفون المحمول والذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة بشكل دقيق، ونلخص مما سبق أن أجهزة الالتقاط الصور تتعدد وتتنوع صور استخدامها بحيث يتعذر حصرها وما تقدم ذكر منها لسبب الا على سبيل المثال[1].

ثالثا : موقف المشرع من استعمال أسلوب التقاط الصور

أقر المشرع الجزائري التقاط الصور بالموجب المادة 65 مكرر 05 من ق ا ج ج المعدل والمتمم بقولها :" .... التقاط صور لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص"...

الملاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد مفهوم المكان الخاص، أي بطبيعة المكان لا بحالة الخصوصية التي يكون عليها الاشخاص واستثنى التقاط الصور في الأماكن

[1]: عنصر كريمة، بوسعيد امينة، الإجراءات الخاصة للتحري في جرائم مكافحة الفساد، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية أدرارن 2019-2020، ص 47

العامة للاشخاص باعتبار أن وجود الاشخاص في مكان عام ينطوي على قبول ضمن لعلانية افعالهم مما يبيح تصويرهم.[1]

والمشرع الجزائري لم ياخذ بعين الاعتبار رضا المجني عليه وانما متى اقتدت الضرورات مباشرة الاجراء تتبع الخطوات المنصوص عليها قانونا وسبق الاشارة اليها حتى دون موافقة المعنيين، وكذا الدخول الى المحلات السكنية وغيرها ولو بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الاماكن[2]

الفرع الثالث : شروط واجراءات استعمال أسلوب الترصد الإلكتروني (اعتراض المراسلات، التقاط الصور، تسجيل الصور)

كقاعدة حتى لا يجوز اعتراض المراسلات واستراق الأصوات وتسجيلها والتقاط الصور غفلة دون علم وموافقة مسبقة ممن يكون محل لها، غير أن مصلحة التحقيق وضرواتها تستلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي عددتها الفقرة الاولى من المادة 65 مكرر 05 من ق ا ج ج .[3]

ومتى يمكن التوفيق بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة وبين حماية الحرف في الخصوصية يشترط قانون الاجراءات الجزائية للقيام بهذه العمليات، اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات مجموعة من الشروط نجملها في هذا الفرع كاآتي[4]:

أولا : الشروط الموضوعية: كقاعدة عامة لا يجوز اعتراض المراسلات واستراق الأصوات وتسجيلها والتقاط الصور غفلة دون موافقة وعلم مسبقة ممن يكون محلا لها، غير أن مصلحة التحقيق وضروراته قد تستلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة

[1]: صرياك بدرة، المرجع السابق، ص 61
[2]: بوخروبة سلمى، زموري سناء، أساليب التحري الخاصة على ضوء التعديل 2006، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2017، ص 23
[3]: شريف محمد، مرنيش مختار، المرجع السابق، ص 52
[4]: أ-بدر الدين الحاج، المرجع السابق، ص 297

65 مكرر 05 من ق ا ج ج ، أين تكون هذه المصلحة الأولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة[1].

-أ- **السلطة المختصة باجراء هذه العمليات** : ويتم اخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الاذن بمباشرة عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور ليتخذ ما يراه مناسبا من اجراءات، فيستطيع مواصله العملية وهذا المقتضيات التحري والتحقيق أو يأمر بوقف العملية، واتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة[2]**2/ التزام السرية أثناء اجراء هذه العمليات** :تكون اجراءات اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل المكالمات ذات طابع سري دون علم ورضا الشخص محل المراقبة، ولقد راعى المشرع الجزائري هذا الشرط أثناء القيام بالتحريات الخاصة، اذ يوجب أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني عند وضع التركيبات اللازمة في أماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني، كذلك يمنع على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أن يفحص عن مضمون محضر التحريات لأي شخص كان والا وقع عن طائلة الجنائي بتهمة افشاء السر المهني

-ب- مجال تطبيق هذه العمليات (اعتراض المراسلات ، التقاط الصور، تسجيل الأصوات):

الأصل أن مباشرة اجراءات الترصد الالكتروني تكون مخصومة بوقوع احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 والتي من بينها جرائم الفساد، لكن في حالة ما اذا اكتشفت اثناء القيام باحدى اساليب الترصد الالكتروني لجرائم أخرى غير تلك الواردة في الاذن القضائي، فان ذلك لا يكون سببا في بطلان الاجراءات وفق المادة 65 مكرر 06/02 من ق ا ج ج ، فالدليل المستخلص من القيام بالاجراءات المذكورة أعلاها صحيح ويواجب على المتهم بالرغم من ان الاذن لم يشمله.[3]

[1]: فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كاجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، مجلد 21، عدد 33، سنة 2010، ص 238

[2]: شرين محمد، مرنيش مختار، المرجع السابق، ص 52

[3]-: بدر الدين الحاج، المرجع السابق، ص 301

-ج- عدم مسؤولية القائم المشرف على اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

ان الاعتداء على الحياة الخاصة بتسجيل الأصوات الأشخاص والتقاط صور لهم خلسة ودخول مساكنهم دون رضاهم وموافقتهم، في كل ساعة من ساعات النهار والليل بالكسر وتسلق الجدران وفتح الأقفال واللجوء الى أساليب الخداع وافشاء السر المهني، كلها جرائم لا يتحمل القائمون لها المسؤولية الجنائيه بسببها اذا ما تمت أثناء أدائهم عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بموجب اذن من قاضي التحقيق في اطار تحقيق قضاء يتعلق بجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

-د- ضرورة لجوء قادة التحقيق اليها:ينبغي أن يتضمن الاذن الصادر عن السلطات القضائية، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق نوع الجريمه التي تبرر اللجوء الى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وأن تكون من الجرائم التي حدد في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية[1]

-هـ- **التسبيب**:يعتبر التسبب أساس العمل القضائي، ومن ثم كان لزاما عند اصدار الاذن باجراء عملية الاعتراض والاعتقاد والتسجيل في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العاجلة للحدود أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو ارهاب أو جرائم الصرف أو جرائم الفساد

وتجدر الاشارة الى أنه يترتب على تخلف أحد شروط عمليات الاعتراض والاعتقاد والتسجيل بطلان الاجراء وعدم الاعتماد بما قد يتمخض عنه من دليل جرمي[2]

[1]: شريف محمد، مرنيش مختار، المرجع السابق ، ص 53
[2]: صالح شنين، المرجع السابق، ص 69

ثانيا : الشروط الشكلية :بالاضافة الى الشروط الموضوعية يشترط القانون الشروط الشكلية التالية:

–أ– الاذن باعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور:من الناحية القانونية لا يحق للقاضي التحقيق اصدار اذن باجراء هذه العمليات شكل معينا، وان كان قد اشترط أن يكون مكتوبا ومتضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على اتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة سكنيا كانت أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه التدابير مع الاشارة الى مدة انجاز هذه العمليات على أن يكون اقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد المادة 65 مكرر 7، ويعطي الحق لحامله الاستعانة بأهل الخبرة، اذ له ان يسخر لأداء مهامه خاصة عند اعتراض المراسلات كل عون مؤهل لدى مصلحة وحدة أو هيئة عمومية أو خاص مكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بجوانب التقنية للعملية، المادة 65 مكرر 08 من ق ا ج ج.

فالمشرع الجزائري أطلق العنان لمنفذ اذن القاضي التحقيق، لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، من خلاف القيد المقرر في المادة 65 مكرر 06 المذكورة أعلاه، فان كل الوسائل تصبح مشروعة لبلوغ الهدف، فالحريات الفردية وحرمات الأمكنة وحرية الاتصال وحرمة الحياة الخاصة كما بعد دستورية تصبح بدون معنى امام هذا الاذن بمجرد تسبيبه لعبارة " لقد اقتضى التحقيق[1]"

–ب–تحرير محضر عمليات :استوجب المشرع في المادة 65 مكرر 9 على ضابط الشرطة القضائية الماذون له أو المناب من طرف القاضي المختص تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها

كما أوجب عليه في المادة 65 مكرر 10 وصف أو نسخ المراسلات والصور أو المحادثات المسجلة والمقيدة في اظهار الحقيقة كمرفقات تودع بالملف، وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الاجنبية

[1]: شريف محمد، مرنيش مختار، المرجع السابق، ص 53

عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض، ولا يكون لهذه المحاضر قوة في الاثبات الا اذا كانت صحيحة في الشكل طبقا للماده 214 ق ا ج ج .

والأدلة الواردة بها لها حجية نسبية، أي صحيحة ما لم يقدم ما يخلفها على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة 216 من ق ا ج ج وحسن ما فعل المشرع انه لم يضيف على المحاضر المحررة لعملية التنصت الالكتروني القوة الثبوتية، اذ جعلها خاضعه للقواعد العامة طبقا للمادة 212 ق ا ج ج ، وهذا يرجع الى أن حكم الادانة مبني على اليقين الذي لا يقبل الشك وما يقلل من أهمية الأخذ بالتسجيل الصوتي أو تسجيل السمعي البصري جمله من التحفظات اهمها:

- امكانية تقليد الاصوات وصعوبة تمييزها

-تدخل التقنية الحديثة في الصوت والصورة، واخراجها بما يخالف الحقيقة وهما يعرف بالمونتاج " Montage" مما يجعلها دليلا ناقصا ومشكوك فيه ومن المعلوم أن الشك يفسر لصالح المتهم لا ضده

-تطور تكنولوجيا التشفير التي أصبحت تشكل عائقا أمام أجهزة تنفيذ القانون في رصد الاتصالات بين أعضاء المجموعة الاجرامية، حيث يلجأ المجرمون الى استخدام شفرات معينة كرموز ودلالات عن معاني محددة متفقون عليها بحيث لا يمكن الاطلاع على أي رسالة الكترونية الا من يعرف هذه الشفرة[1]

- صفة القائم بالعمليات.

و وفقا للمواد 65 مكرر 8-9-10 يقوم بعمليات الاعتراض والتقاط والتسجيل ضابط الشرطة القضائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى

[1]: بدر الدين الحاج، المرجع السابق، ص 299-300-301

مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 05 من ق ا ج ج [1].

–ج– مباشرة أسلوب الترصد الالكتروني من طرف ضابط الشرطة القضائية

لا تباشر اجراءات المراقبة الالكترونية الا من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيره من رجال الضبطية القضائية، وهذا ما يستخلص من نص المادة 65 مكرر08 والمادة 65 مكرر09 من ق ا ج ج .

–وبالتالي فقد استثنى المشرع أعوان الشرطة القضائية من ممارسة هذه الأساليب، وهذا نظرا لحساسية وخطورة الاجراء الذي يمس بحرية وحرمة الحياة الخاصه للافراد

وتفاديا للتعسف في استعمال هذه الاجراءات من طرف ضباط الشرطة القضائية والأشخاص المسخرين من قبلهم، فان المشرع اخضعهم للرقابة المستمرة والمباشرة من طرف وكيل الجمهورية أاو قاضي التحقيق الذي اذن بالقيام لهذه الاجراءات[2]

ومن خلال الفصل الرابع بعنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ونص على هذه التقنية المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 05 الى المادة 65 مكرر 10 وعليه فان المشرع الجزائري ما دام قد جعل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في عنوان واحد هذا دليل أن نية المشرع الرابط بينهما باعتبارهما يؤديان الى نفس الغرض طبقا لنص المادة 65 مكرر 05 ، وكذلك عدم النص على شروط التصوير والإجراءات الخاصة به فان هذا يفسر رغبة المشرع الربط بين اجراء عملية التصوير والأحكام الخاصة بالإعتراض .[3]

[1]-: صالح شنين، المرجع السابق، ص 69.
[2]: بدر الدين الحاج، المرجع سابق، ص 299.
[3]: شريف محمد، مرنيش مختار، المرجع السابق، ص 54.

المطلب الثالث : الآليات الإجرائية لاعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات ، التقاط الأصوات

ينظم القانون الجزائري آليات الرصد الإلكتروني، وتحديداً اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ضمن إطار قانوني يوازن بين ضرورات مكافحة الجريمة وحماية الحقوق الأساسية، لا سيما الحق في الخصوصية وسرية الاتصالات المكفول دستورياً.، كما يستند هذا التنظيم بشكل أساسي إلى قانون الإجراءات الجزائية، خاصة المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ، التي تحصر سلطة الإذن بهذه الإجراءات في القضاء (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، ولا يُمنح الإذن إلا لضرورات التحري أو التحقيق وفي جرائم محددة وخطيرة (مثل الإرهاب، الجريمة المنظمة، الفساد)[1]

ويجب أن يكون الإذن مكتوباً ومسبباً، كما يحدد القانون مدة قصوى للإذن بأربعة أشهر، قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة، ويكمل هذا الإطار قوانين خاصة مثل القانون 09-04 المتعلق بالجرائم السيبرانية والقانون 18-04 المنظم للاتصالات[2]

تتضمن الإجراءات ضمانات لحماية الحقوق، حيث يتولى ضباط الشرطة القضائية التنفيذ تحت إشراف قضائي مباشر ، مع وجوب تحرير محاضر مفصلة عن كل عملية ونسخ البيانات المفيدة فقط وإيداعها بملف الإجراءات .ويتم إتلاف التسجيلات أو البيانات غير ذات الصلة بالجريمة بعد انقضاء أجل التقادم .ويعتمد قبول الأدلة المستمدة من هذه الوسائل أمام القضاء على مشروعيتها الإجرائية (احترام الشروط القانونية) وموثوقيتها ، ويخضع ذلك لتقدير القاضي الجزائي ضمن مبدأ حرية الاقتناع المقيد، ورغم وجود هذه الضمانات، تشير التحليلات القانونية إلى بعض التحديات أو النقاط التي تحتاج توضيحاً، مثل آليات الطعن المباشر في قرار الإذن ، والتفاعل الدقيق بين قانون الإجراءات الجزائية والقانون 09-04 ، وصعوبة إثبات صحة الأدلة الرقمية[3]

[1]-:شنين، صالح، مرجع سابق، ، ص 68

[2]-:شنين، صالح، مرجع سابق، ص 70

[3]- :القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، المؤرخ في 5 غشت 2009، ج رج ، عدد 47، بتاريخ 18 شعبان عام 1430 الموافق 9 غشت سنة 2009

ملخص الفصل

حدد المشرع الجزائري أساليب خاصة في التحري منها التسليم المراقب والترصد الالكتروني وهو ما تم تناوله في هذا الفصل بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، كما أوضح المشرع الشروط القانونية والضوابط التي يجب توفرها قانونا عند عملية التحري.

وللقيام بأخذ إجراءات البحث والتحري يشترط الحصول على الإذن للقيام بأخذ الإجراءات، ويلزم على المأذون له بهذا الإجراء الالتزام بالسرية تحت طائلة العقوبات الجزائية حماية للعون المراقب أو الضابط

خاتمة

من خلال ما تم دراسته نلخص القول أنه انطلاقًا من التحولات الدولية التي يشهدها العالم في مجال الإجرام المنظم الذي عرف امتدادًا دوليًا واسع النطاق، مشكلاً خطرًا حقيقيًا على أمن واستقرار الدول والحكومات، مستخدمًا معطيات العلوم الحديثة في المجال التقني وتكنولوجيا المواصلات، ووفاءً **بالتزاماته** الدولية في مكافحة هذا الإجرام، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بإصدار القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، **وقد** توسع من دائرة **اختصاص** ضباط الشرطة القضائية مع وضع آليات جديدة للتحري والتحقيق في الإجرام الخطير ومكافحته، بتقنين استخدام أساليب التحري الخاص، وأهمها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور **والتسرّب** والتسليم المراقب، والتي تعد تقنية من تقنيات التجريم والتحقيق المستحدثة. ورغم حداثة النص، إلا أن **ممارسة** هذه الأساليب **تظل** جد محدودة، وذلك **لندرة** الأحكام القضائية على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، وكذلك على مستوى مصالح الضبطية القضائية. فربما يرجع ذلك إلى قلة انتشار مثل هذه الجرائم الخطيرة **واقتصارها** على بعض المناطق، وكذلك تحفظ بعض الجهات بخصوص **استعمال** هذه الأساليب على أساس أنها تدخل في خانة المعلومات الأمنية.

إن المشرع عند إقراره لهذه الأساليب والإجراءات قد قيدها بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، وما يميزها أنها تتم في مرحلة التحقيق الأولي، ولا يؤذن بها إلا في الجرائم المحددة حصرًا في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المواد من 65 مكرر خمسة إلى المادة 65 مكررة 18، وهذا تحت الرقابة المباشرة لضباط الشرطة القضائية. كما يمكن القول بأن المشرع أعطى خطوة إلى الأمام عند قيامه بتبني أساليب **التحري** الخاصة لمحاربة جرائم الفساد، والتي تمتاز **بالسرعة** والدقة في التنفيذ،

وتسمح **باختصار** الوقت، مما يضمن **فعالية** أعلى لأعمال ضباط الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية المتوصل إليها.

وقد حاول المشرع أيضًا عند **سنّه لهذه** الإجراءات إضفاء طابع الشرعية عليها، وذلك احترامًا لمقتضيات العدالة التي تستوجب احترام هذا المبدأ، أو احترام الأحكام الدستورية، هذا الأخير الذي يعد أساس قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال دراستنا **للأساليب** المستحدثة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، قمنا **بالتوصل** إلى نتائج نوجزها في النقاط الآتية:

- حدد المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية **جملة** من **الجرائم** المحددة على سبيل الحصر، ومن بينها جرائم الفساد، **والتي** تعتبر مجال تطبيق الأساليب المستحدثة للتحري والبحث فيه.
- ضرورة إحداث توازن بين **المصلحة** العامة والمصلحة الخاصة للأفراد **إثر** التوسع في إجراءات التحقيق بصفة غير مدروسة، بما فيه اعتداء على الحق في الخصوصية.
- أسلوب التسليم المراقب لم **يولِهِ** المشرع أهمية كافية، ولم يحدد النظام القانوني الخاضع له ولا لشروطه وكيفية **مباشرته،** ولا حتى المدة المرخص بها، مكتفيًا بتعريفه وإخضاع ممارسته لموافقة السلطات المختصة، إضافة لحصره ضمن مجال التحري دون التحقيق القضائي.
- تنحصر هذه الأساليب في ثلاث **إجراءات، هي** :إجراء **التسرّب** في قانون الإجراءات الجزائية (والذي يسمى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالاختراق)، وإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (والذي يرى أنه هو **الترصد** الإلكتروني)، بالإضافة لإجراء التسليم المراقب.

وانطلاقًا من النتائج، يمكن اقتراح جملة من التوصيات **نوجزها** فيما يلي:

- توسيع النطاق **الموضوعي** لاستخدام هذه الأساليب إلى جرائم أخرى.
- وضع ضوابط إجرائية **وعقابية** صارمة **تُطبّق** في حالة إساءة استعمال هذه الإجراءات الخطيرة من قبل ضباط الشرطة القضائية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الشكر
الاهداء

مقدمة 9

الفصل الأول التسرب كآلية بحث و تحري في جرائم الفساد.....ب

المبحث الأول : ذاتية التسرب 9

المطلب الأول : مفهوم التسرب 10

الفرع الأول : تعريف التسرب.....10

الفرع الثاني : مقارنة التسرب مع غيره من الممارسات الشبيهة.....13

الفرع الثالث : نشأة التسرب.....17

الفرع الأول : السرية.....19

الفرع الثاني : الحيلة.....20

الفرع الثالث : الخطورة: 20

المطلب الثالث : شروط مباشرة التسرب.....21

الفرع الأول : الشروط الشكلية 22

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية 25

المبحث الثاني : مشروعية التسرب 28

المطلب الأول : الرقابة على عملية التسرب.....28

الفرع الأول : الرقابة المباشرة على عملية التسرب 30

الفرع الثاني : الرقابة الغير مباشر لعملية التسرب.....32

ثانيًا: رقابة قاضي التحقيق:" 33

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على عملية التسرب.....36

الفرع الأول : المسؤولية القانونية لعملية التسرب.....37

ثانيا – مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية: وتشمل ما يلي : 40

الفرع الثاني : الآثار الناجمة عن عملية التسرب.....41

أولا : الحماية الجزائية لهوية المتسرب 41

ثانيا : الإعفاء من المسؤولية الجزائية: حددت المادة 65 مكرر 14 من ق اج د الأفعال التي يجوز للمتسرب القيام بها دون أن يكون مسؤولًا جزائيًا عنها، وذلك على سبيل الحصر، وتشمل:.....42

ثالثا : عدم جواز سماع المتسرب كشاهد : 43

خلاصة الفصل.....44

الفصل الثاني :الرقابة كالية بحث وتحري خاصة في جرائم الفساد 45

المبحث الأول: التسليم المراقب.....47

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب 47

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب 47

الفرع الثاني: خصوصية التسليم المراقب 51

الفرع الثالث: اهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم الفساد الفساد 53

المطلب الثاني: أنواع التسليم المراقب ومعوقات تنفيذه.....54

الفرع الأول: أنواع التسليم المراقب.....54

الفرع الثاني: المعوقات القانونية والعملية.....56

المبحث الثاني : المراقبة الالكترونية كالية بحث خاصة في جرائم الفساد 61

المطلب الأول : اعتراض المراسلات كآلية بحث و تحري: 62

الفرع الأول : تعريف اعتراض المراسلات: 62

الفرع الثاني : خصائص اعتراض المراسلات 64

-الفرع الثالث : مشروعية وسيلة اعتراض المراسلات 66

-المطلب الثاني : تسجيل الأصوات والتقاط الصور كآلية بحث وتحري خاصة 66

-الفرع الأول : تسجيل الأصوات.....67

الفرع الثاني : التقاط الصور 68

الفرع الثالث : شروط واجراءات استعمال أسلوب الترصد الإلكتروني (اعتراض المراسلات، التقاط الصور، تسجيل الصور)..71

المطلب الثالث : الآليات الإجرائية لاعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات ، التقاط الأصوات 77

ملخص الفصل.....78

خاتمة 79

الملخص 93

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 8 شوال عام 1436 الموافق 24 يوليو سنة 2015.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2010.
- القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، المؤرخ في 5 غشت 2009. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، بتاريخ 18 شعبان عام 1430 الموافق 9 غشت سنة 2009.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم. منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 26 رجب عام 1426 الموافق 31 غشت سنة 2005.

ثانيا : المراجع

الكتب

- الحاج، الحاج علي بدر الدين. جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول. ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- حزيط، محمد. قاضي التحقيق القضائي الجزائري. ط2، دار هومة، الجزائر، 2009.
- خلفي، عبد الرحمان. محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. د.ط، دار الهدى، بجاية، 2010.
- غاي، أحمد. الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية. دار الهومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011.
- غرايبية، خولة. الرقابة القضائية على مشروعية إجراء التسرب التقليدي والإلكتروني: دراسة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والنصوص المستحدثة في بعض القوانين الخاصة. ط1، دار نوران للنشر والتوزيع، 2023.
- منصور، محمد عباس. العمليات السرية في مكافحة المخدرات. د.ط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.

قائمة المصادر و المراجع

المقالات العلمية

- أبو عركوب، أحمد يوسف. "التسليم المراقب كآلية للتعاون القضائي الدولي في مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن: دراسة تحليلية تقييمية." مجلة جامعة الاستقلال للبحوث، المجلد 6، العدد 2، 2020.
- أزوز، زوليخة. "مشروعية أساليب التحري الحديثة." مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 04، العدد 02، جوان، 2017.
- بلحاج، سليم. "مكافحة الفساد في الجزائر: بين الواقع ومتطلبات المستقبل." مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 5، العدد 3، 2023.
- بوبعاية، رضا، وآخرون. "المراقبة المادية كأسلوب خاص للتحري والتحقيق في جرائم الفساد." مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثيلجي الأغواط، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 8، العدد 2، 2024.
- زوزو، هدى. "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري." مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 06، العدد 11، جوان 2014.
- الشرين، العربي نصر. "أساليب التحري في جرائم الفساد." مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، المجلد 02، العدد 04، 2017.
- شنين، صالح. "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري." المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 01، العدد 02، 2010.
- شنين، صالح. "التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام." المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 01، العدد 02، 2021.
- عباسة، محمد، والباشي تافرونت،. "التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية." مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 09، العدد 02، 2022.
- عمارة، فوزي. "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية." مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 21، العدد 01، جوان 2010.
- عمارة، فوزي. "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية." مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، مجلد 21، عدد 33، سنة 2010.
- عنتر، أسماء. "الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب." مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2021.

- غزوي، هندة، ولصبلح، نوال. "التسرب.. آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة." المجلة الشاملة للحقوق، جامعة سكيكدة، المجلد 01، العدد 01، جوان 2021.
- القلعي، مني مالح، وبن بوعبد الله، وردة. "تطبيق إجراء التسليم المراقب لمواجهة جرائم الفساد في ظل الاتفاقية الثنائية (الجزائر–فرنسا)." مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، جامعة باتنة 01، المجلد 08، العدد 02، 2023.
- قيشاح، نبيلة. "التسرب كآلية للتصدي والتحقيق في الجريمة المنظمة." مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، المجلد 02، العدد3، يوليو 2018.
- هشام، عبد الكريم، وشوية، مسعود. "المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر: نحو تبني استراتيجية جديدة." مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، أكتوبر 2020.
- هوام، علاوة. "التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري." مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 9، العدد 02، 2017.

الرسائل والمذكرات الجامعية

- بن الدوي، شيماء، ومصباح، ليندة. التسرب ودوره في مكافحة الجريمة. مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2024.
- بن السعيد، عبد الرؤوف، وسوفي، مصعب. التسرب المدرسي في ظل المقاربة بالكفاءات من وجهة نظر أساتذة التعليم المتوسط. مذكرة ماستر في علم اجتماع التربية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.
- بن السعيد، عبد الرؤوف، وسوفي، مصعب. التسرب كإجراء من إجراءات التحري الخاصة في التشريع العقابي الجزائري. مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021–2022.
- بوخروبة، سلمى، وزموري، سناء. أساليب التحري الخاصة على ضوء التعديل 2006. مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016–2017.
- خدادي، مختار. إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2015–2016.
- خولة، عباس. الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري. مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

- شمس الدين، محمد. النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
- صرياك، بدرة. أساليب التحري في جرائم الفساد. مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي لسي الحواس بريكة، سنة 2018-2019.
- عنصر، كريمة، وبوسعيد، أمينة. الإجراءات الخاصة للتحري في جرائم مكافحة الفساد. مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019-2020.
- غناي، مختار. إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2016.
- قاسمي، محسن، وميلق، عقبة. أساليب التحري في جرائم الفساد. مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2022-2023.
- كوداد، عبد الرحمان. عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري. مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، جامعة الطاهر مولاي سكيكدة، 2016-2017.
- لدغم شيكوش، زكرياء. النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- مجراب، الدوادي. أساليب الخاصة بالبحث والتحري في الجريمة المنظمة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، 2017.
- محمد، نسرين، ومرنيش، مختار. أساليب التحري والتحقيق الحديثة بين النظام الاتهامي ونظام البحث والتحري. مذكرة ماستر، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2014-2015.
- ميّي، مالح، وبن بوعبد الله، وردة. تطبيق إجراء التسليم المراقب لمواجهة جرائم الفساد في ظل الاتفاقية الثنائية (الجزائر-فرنسا). مذكرة ماستر، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، جامعة باتنة 01، 2023.

مداخلات المؤتمرات

- ديوان الوقاية من الفساد ومكافحته. "تطور التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته." الموقع الرسمي للديوان. تاريخ الاطلاع: 19 مارس 2025.
- عبد النوري، صالح. "التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية." مداخلة مقدمة في الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، 2005.

- معجم اللغة العربية المعاصرة. "تعريف التسرب." تاريخ الاطلاع: 19 مارس 2025.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. "الإذن بعمليات التسليم المراقب بما يتوافق مع القانون الوطني والدولي." مجموعة أدوات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المخدرات الاصطناعية. تاريخ الاطلاع: 30 أبريل 2025.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. "تقييم جدوى عملية التسليم المراقب." مجموعة أدوات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المخدرات الاصطناعية. تاريخ الاطلاع: 30 أبريل 2025.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. "عمليات التسليم المراقب." مجموعة أدوات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المخدرات الاصطناعية.
- المواقع الإلكترونية
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. "تطوير التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته دراسة من إعداد السيد ع. معزوز، رئيس الديوان." تاريخ الاطلاع: 30 أبريل 2025.

مراجع باللغة الأجنبية

- Menétrey-Savary, Anne-Catherine. Procédures pénales Police: enquêtes sous couverture info prison. France, 2012.

الملخص

بعد **قصور** الوسائل **التقليدية** التي كانت **تعتمدها** السلطة العامة في البحث والتحري ميدانيًا في مواجهة الجرائم المستحدثة، **ارتأى المشرع** الجزائري تعديل قانون الإجراءات الجزائية وتضمينه وسائل جديدة للبحث والتحري تواكب شخصية المجرم الحديث الذي **عرف** بتحكمه الكبير في التكنولوجيا واستعمالها في مجال الإجرام، وتمثلت هذه الوسائل في التسرب والتسليم المراقب واعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور ، التي وضع لها المشرع ضمانات من أجل حماية الحياة الخاصة للأفراد.

الكلمات المفتاحية : الفساد، التسرب ، التسليم المراقب ، الترصد الالكترونية .

Résumé

Après l'insuffisance des moyens traditionnels utilisés par les pouvoirs publics dans la recherche et l'enquête sur le terrain face aux crimes émergents, le législateur algérien a jugé nécessaire de modifier le Code de procédure pénale en y intégrant de nouveaux moyens d'enquête et d'investigation adaptés à la personnalité du criminel moderne, caractérisé par sa grande maîtrise de la technologie et son utilisation à des fins criminelles. Ces moyens se traduisent par l'infiltration, la livraison surveillée, l'interception des correspondances, l'enregistrement des appels téléphoniques et la capture d'images, pour lesquels le législateur a prévu des garanties afin de protéger la vie privée des individus.

Mots-clés : corruption, infiltration, livraison surveillée, surveillance lectronique.